الأحاديث الواردة في حقوق الطريق وتطبيقاتها المعاصرة

"دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية"

إعداد

د. مُحَمَّد مُحَمَّد علي أبو زهو

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بمحايل ـ جامعة الملك خالد

المدرس بقسم الحديث النبوي وعلومه بكلية أصول الدين بطنطا – جامعة الأزهر

شكر وتقدير

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام

بعمادة البحث العلمي

بجامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

بالرقم (١٣٣) لسنة (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)

الملخص

إنَّ من مؤشرات تقدم الأمم وعلامات حضارتها: اهتمامَها بالمرافق العامة وخاصة الطُّرق الرئيسة والفرعية التي يسلكها الناس إذْ تُمثِّل قِوَام الحياة في قضاء مصالحهم وتسيير قوافل تجاراتهم، وبلغ من عناية الدول بالطُّرق أنْ أنشأتْ وزارات خاصة للعناية بها وبمَرافقها، وخَصَّصَتِ الميزانيات الضخمة لها. وقد أَوْلَتِ السُّنةُ النبوية الطُّرَقَ عنايةً خاصةً لأهميتها في حياة الناس، ووَضَعَتِ الأسس والضوابط التي تُنظم أحوالها وتُبَيِّن أحكام سالِكِيها من الناحيتين المادية والمعنوية. وقد جاء هذا البحث ليُسْهِم في نشر الوعي بهذه الحقوق، ودعوة الناس إلى احترامها، ورَصْدِ المخالفات وأنواعِ الأذى التي يقع فيها الكثيرون في الطُّرق العامة حتى صارت مشكلة متفاقمة وظاهرة خطيرة تعاني منها المجتمعات، وقد حرص البحثُ على إيجاد الحلول المناسبة لها، ورَبْطِ التعاليم النبوية الواردة في هذا الموضوع بالتطبيقات المعاصرة خاصة قواعد المرور المعروفة عالميًّا ومحليًّا، وبالتالي إبراز أحد جوانب المعالم الحضارية المشرقة في السُّنة النبوية وإثبات سَبْقِها إلى العناية بالطُّرق وتخطيطها، وسَنِّ الآداب والأحكام التي تنظم شؤونها وأحوالها.

وقد سَمَّيْتُ هذا البحث – بتوفيق الله تعالى –: ﴿ الأحاديث الواردة في حقوق الطريق وتطبيقاتها المعاصرة، "دراسة موضوعية في ضوء السُّنة النبوية"﴾.

Abstract

One of the indicators of progress of nations and signs of its civilizations is their concern of the public utilities, especially the main and subsidiary roads that people use.

Therefore, these roads represent the artery of life in fulfilling people's needs and facilitating their commercial convoys.

the nations were very much concerned about the roads to a point that they constructed ministries responsible for them and for their utilities, and has allocated high budgets for this.

For this sake, the Prophetic Sunnah have given particular concern for the roads in the life of the human being, and it did put the principles and guidelines to regulate the roads conditions and to reveal the provisions for the people who use them, from both material and moral aspects.

Therefore, that research came along to contribute in the awareness-raising of these rights, and calling people to respecting them, and monitoring the irregularities and all kinds of harm that a lot of people happen to cause in the public roads, to a point that it turned out to be an increasing problem and a serious phenomenon affecting the societies.

Also, this research took in consideration finding convenient solutions, according to the Prophetic teachings, to the contemporary applications, especially the well-known traffic rules locally and globally.

As well as highlighting all the bright civilizational features in the Prophetic Sunnah, proving that the Prophetic Sunnah preceded in taking good care of the roads as well as planning them, putting the rules for the provisions and disciplinary that organize all their affairs.

I named this research with the reconcile of God : “The Hadith that was revealed about the road rights and their contemporary applications. An objective study in the light of the Prophetic Sunnah.”

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن السُّنة النبوية قد عُنيت عناية فائقة بالمرافق العامة التي تقوم بها حياة الناس وتُحْفظ بها مصالحهم، وكان من جملة هذه المرافق: الطُّرق الرئيسة والفرعية التي يسلكها الناس؛ فَشرعتْ السُّنة النبوية من الأحكام ما يجلب المصالح لها ولسالكيها، ويدفع المفاسد عنها.

وقد بلغ من عناية الدول بالطُّرق أنْ أنشأتْ وزارات خاصة للعناية بها وبِمَرافقها، وخَصَّصَتِ الميزانيات الضخمة لها. وقد أَوْلَتِ السُّنةُ النبوية الطُّرَقَ عنايةً خاصةً لأهميتها في حياة الناس، ووَضَعَتِ الأسس والضوابط التي تُنظم أحوالها وتُبَيِّن أحكام سالِكِيها من الناحيتين المادية والمعنوية.

وقد جاء هذا البحث ليُسْهِم في نشر الوعي بهذه الحقوق، ودعوة الناس إلى احترامها، ورَصْدِ المخالفات وأنواعِ الأذى التي يقع فيها الكثيرون في الطُّرق العامة حتى صارت مشكلة متفاقمة وظاهرة خطيرة تعاني منها المجتمعات، وقد حرص البحثُ على إيجاد الحلول المناسبة لها، ورَبْطِ التعاليم النبوية الواردة في هذا الموضوع بالتطبيقات المعاصرة خاصة قواعد المرور المعروفة عالميًّا ومحليًّا، وبالتالي إبراز أحد جوانب المعالم الحضارية المشرقة في السُّنة النبوية وإثبات سَبْقِها إلى العناية بالطُّرق وتخطيطها، وسَنِّ الآداب والأحكام التي تنظم شؤونها وأحوالها.

وقد سَمَّيْتُ هذا البحث – بتوفيق الله تعالى –: (الأحاديث الواردة في حقوق الطريق وتطبيقاتها المعاصرة، "دراسة موضوعية في ضوء السُّنة النبوية").

خطة البحث

وكانت خطة البحث – الذي أرجو الله تعالى له البركة والتوفيق – على النحو التالي:

– المقدمة: وفيها عنوان البحث وخطته.

– التمهيد، وفيه: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: تعريف الطرق وبيان أهميتها في العمران والحياة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحقوق لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بالطُّرق لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: بيان أهمية الطُّرق في العمران والحياة.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الحقوق المادية والمعنوية وتطبيقاتها المعاصرة للطُّرق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الحقوق المادية وتطبيقاتها المعاصرة للطُّرق، وفيه مسائل:

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة للطُّرق، وفيه مسائل:

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في الحقوق المادية والمعنوية وتطبيقاتها المعاصرة للمارَّة ومُرْتَادِي الطُّرق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الحقوق المادية وتطبيقاتها المعاصرة للمارَّة ومُرْتَادِي الطُّرق، وفيه مسائل:

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة للمارَّة ومُرْتَادِي الطُّرق، وفيه مسائل:

ثم الخاتمة وفيها نتائج البحث وتوصياته، ثم أهم مراجع البحث، وفهرس موضوعاته.

هذا، وما كان من توفيق فمِنَ الله وحده، وما كان مِن خطأ أو تقصير فمِنِّي ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه: د. مُحَمَّد مُحَمَّد علي أبو زهو

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بمحايل
جامعة الملك خالد بأبها – القريقر – السعودية
المدرس بقسم الحديث النبوي وعلومه بكلية أصول الدين بطنطا – جامعة الأزهر – مصر

التمهيد

وفيه: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

مشكلة البحث وأهميته:

لا يخفى على الباحث الفطن أن رَبْطِ التعاليم النبوية الواردة في هذا الموضوع بالتطبيقات المعاصرة خاصة قواعد المرور المعروفة عالميًّا ومحليًّا، يؤدي إلى إبراز أحد جوانب المعالم الحضارية المشرقة في السُّنة النبوية وإثبات سَبْقِها إلى العناية بالطُّرق وتخطيطها، ووَضْعِ الأسس والضوابط التي تُنظم أحوالها وتُبَيِّن أحكام سالِكِيها من الناحيتين المادية والمعنوية، وسَنِّ الآداب والأحكام التي تنظم شؤونها وأحوالها.

ومن هنا فقد جاء هذا البحث ليحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما موقف السنُّة النبوية من الطُّرق تخطيطًا وتنظيمًا؟

٢- ما الحقوق التي قررتها السنة النبوية للطُّرق ماديًّا ومعنويًّا؟

٣- ما المعالم الحضارية المشرقة للسُّنة النبوية في العناية بالمرافق الحياتية التي تمثل قوام الحياة؟

٤- ما الآداب والحقوق التي كفلتها السُّنة النبوية لمرتادي الطرق وسالكيها؟

٥- ما موقف السُّنة النبوية من المخالفات وأنواع الأذى التي يقع فيها الناس في حق الطرق وسالكيها؟

٦- ما هي سبل الوقاية التي قدمتها السُّنة النبوية لتجنب الوقوع في مخالفات الطُّرق؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كون الطُّرق تُمَثِّل قِوَام الحياة في قضاء مصالحهم وتسيير قوافل تجاراتهم، واهتمام الدول بها، وإنشاء الوزارات من أجل رعايتها، وبيان أن السُّنة النبوية قد أولت الطُّرَقَ عنايةً خاصةً لأهميتها في حياة الناس، ووَضَعَتِ الأسس والضوابط التي تُنظم

أحوالها وتُبَيِّن أحكام سالِكِيها من الناحيتين المادية والمعنوية. وانتشار المخالفات المرورية وأنواعِ الأذى التي يقع فيها الكثيرون في الطُّرق العامة حتى صارت مشكلة متفاقمة وظاهرة خطيرة تعاني منها المجتمعات، خاصة كثرة الحوادث التي تفتك بحياة الألوف كل عام!

كما أن البحث يُعنى بإيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الطرق، ورَبْطِ التعاليم النبوية الواردة في هذا الموضوع بالتطبيقات المعاصرة خاصة قواعد المرور المعروفة عالميًّا ومحليًّا، وبالتالي إبراز أحد جوانب المعالم الحضارية المشرقة في السُّنة النبوية وإثبات سَبْقِها إلى العناية بالطُّرق وتخطيطها، وسَنِّ الآداب والأحكام التي تنظم شؤونها وأحوالها.

أهداف البحث:

١- بيان أن السُّنة النبوية قد شملت جميع جوانب الحياة مادية ومعنوية، خاصة وعامة.

٢- التعرف على منهج السنة النبوية في العناية بالطُّرق ماديًّا ومعنويًّا.

٣- إبراز الدور الإيجابي للسُّنة النبوية في خدمة المجتمعات والاهتمام بجوانب إعمارها.

٤- الكشف عن المخالفات وأنواع الأذى التي رصدتها السُّنة النبوية في حق الطُّرق وحذرت الناس منها.

٥- معرفة الآداب والحقوق التي نبهت عليها السنة النبوية بالنسبة إلى المارَّة وسالكي الطُّرق.

٦- محاولة جمع ما يتعلق بالآداب والحقوق والمخالفات المتعلقة بالطُّرق وسالكيها لتسهل الاستفادة منها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية في هذا الموضوع حسب اطلاعي وبحثي، سوى بعض الإشارات العامة الموجزة المتفرقة في كتب الآداب والشروح الحديثية والمذاهب الفقهية المشار إليها في قائمة المراجع، ولذا فالبحث جديد – بفضل الله تعالى – حيث يقوم على استقراء

الأحاديث المتعلقة بالموضوع من كتب السنة النبوية بأنواعها، وتحليل ما جاء فيها من أحكام ومسائل وفوائد.

منهجية البحث:

١- اتباع المنهج التأصيلي الاستقرائي التحليلي في بحث هذا الموضوع. فأما المنهج التأصيلي، فكان عند تعريف المصطلحات الخاصة بالبحث. وأما المنهج الاستقرائي، فيتمثل في اختيار ما صح من الأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع وتصنيفها. وأما المنهج التحليلي، فيتمثل في تدبر الأحاديث النبوية واستخلاص ما اشتملت عليه من الحقائق وبيان هداياتها، إلى جانب المنهجية المتبعة في البحوث، مع مراعاة أن مساحة البحث محدودة حسب ما هو متبع في مثل هذا النوع من الأبحاث، وبالتالي سوف يختار البحث فقط نماذج من الأحاديث النبوية دون استقصاء الوارد منها في موضوعه.

٢- تتبع الأحاديث النبوية المقبولة والآثار المتعلقة بالطُّرق وسالكيها.

٣- استنباط ما تضمنته الأحاديث من مسائل مع تقريره بأقوال شُرَّاح الحديث النبوي -قديمًا وحديثًا- المتعلقة بهذا الموضوع.

٤- توثيق النصوص بالطريقة العلمية المعهودة.

٥- تخريج الأحاديث تخريجًا علميًّا، مكتفيًا بالصحيحين أو أحدهما، مع الإشارة إلى الزيادات المهمة عليهما إن وُجدت، فإن لم يكن الحديث فيهما: خرجته تخريجًا متوسطًا من بعض المصادر حسبما يناسب طبيعة البحث ومساحته بما يكفي لإظهاره وبيان درجته.

٦- التعريف بأهم المصطلحات الحديثية الواردة في البحث.

المبحث الأول: تعريف الحقوق والطرق وبيان أهميتها في العمران والحياة

المطلب الأول: التعريف بالحقوق لغة واصطلاحًا

تعريف الحقوق لغة:

الحقوق لغة: جمع "حَق" وهو مصدر قولهم: "حَقّ الشيء": أي وجب وثبت ولزم، مأخوذ من مادة (حَقَّقَ)، وهو خلاف الباطل(١)، والمعنى اللغوي -كما يظهر من النظر في كتب اللغة والتعاريف- يتضمن معنى الوجوب والإلزام والثبات والإحكام والصحة، وهو قريب لموضوع البحث. ويرى بعض المعاصرين أن كل الاستعمالات اللغوية المستعملة لكلمة الحق تدور حول معنى الثبوت والوجوب(٢).

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (١٤٦٠/٤ و١٤٦١)، لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ (٢٥٥/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (١٥/٢)، المصباح المنير للفيومي (١٤٣/١)، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص: ٢٤٦)، التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ص: ١٤٣).

(٢) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، (ص: ١٨٨-١٩ و٢٦٠)، وانظر: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية، إعداد: سمير مُحَمَّد جمعة العواودة، جامعة القدس، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (ص: ٥-٦ و٨).

تعريف الحق اصطلاحًا:

يطلق على معانٍ مختلفة، وكلها راجعة إلى المعنى اللغوي، وقد يستعملون هذا اللفظ ليدل على مرافق العقارات كحق المسيل وحق الطريق.

وقد اجتهد فقهاء العصر في تحديد معنى الحق فعرَّفوه بتعريفات متعددة، واختار الدكتور الدريني -رحمه الله- تعريفاً للحق فقال: "هو اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"، وهذا التعريف يشمل حقوق الله تعالى وكذلك حقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ويُبين مدى استعمال الحق بما أُلقي عليه من قيد" تحقيقاً لمصلحة معينة"، ويشمل هذا التعريف حقوق الأسرة وحقوق المجتمع(١). ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنباط أبرز ما يتضمنه مفهوم "الحقوق" اصطلاحاً، ملخصة في الآتي: ١) النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنة. ٢) القواعد والمبادئ التي تضمنتها هذه النصوص. ٣) تنظيم العلاقات. ٤) الوجوب والإلزام في تطبيق تلك القواعد(٢).

(١) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدريني (ص: ١٨٤)، وانظر: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية للعواودة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (ص:٣).

(٢) انظر: المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، إعداد: د/ يحيى بن مُحَمَّد حسن زمزمي، جامعة أم القرى ١٤٢٤هـ (ص:٢٩).

المطلب الثاني: التعريف بالطُّرق لغة واصطلاحًا.

تعريف الطريق لغة:

يُذَكَّر في لغة نَجْد، ويُؤَنَّث في لغة الحجاز، تقول: الطريق الأعظم، والطريق العُظْمَى، والجمع أَطْرِقَةٌ وطُرقٌ، وجمْع الجْمع: طُرُقات، وهو السَّبيل الذي يُطْرَقُ بالأَرْجُلِ، أي يُضرب، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها وتضربها بأرجلها(١).

ومن الاستعمالات المعاصرة: "اختبار الطَّريق": وهو اختبار يُجرى للمركبات لمعرفة مقدار صلاحها للسير على الطرق، فحص للشخص الذي يسعى للحصول على رُخصة قيادة لمعرفة قدرته على القيادة في الطرق(٢) .

وعرَّفه بعض المعاصرين الطريق بأنه: الممر الواسع الممتد، أوسع من الشارع، والطريق الخاص عند الحنفية: هو غير النافذ. أو هو الزّقاق الذي لا ينفذ. والطريق العام عند الحنفية: هو النافذ. وهو قسمان: أ – شارع الْمَحَلَّة: وهو ما يكون المرور فيه أكثريًّا لأَهْلِها، وقد يكون لغيرهم أيضًا. ب – الشارع الأعظم: وهو ما يكون مرور الجْمْع فيه على السَّوِيَّة(٣).

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٥٢٣/٤)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص: ٥١٨)، تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. (٦٢/٢٦ مادة طرق).

(٢) انظر: قاموس المعاني، نسخة إلكترونية على الرابط: https://goo.gl/dsCGe٢.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (٥٥٦/٢)، القاموس الفقهي، د. سعدي أبو جيب، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، (ص:٢٢٨).

تعريف الطريق اصطلاحا:

لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَيُطْلَقُ عَلَى النَّافِذِ، وَغَيْرِ النَّافِذِ، وَالْوَاسِعِ وَالضَّيِّقِ، وَالْعَامِّ، وَالْخَاصِّ(١).

ويمكن تعريفه بأنه: المكان المخصص لسير الناس أو المواشي أو العربات أو السفن أو الطائرات في الأرض أو البحر أو الجو(٢).

وقسمه بعضهم إلى طريقين:

الأول: الطريق الخاص: وهو الْمَمَرِ غير النافِذ، الخاص بدُورِ قومٍ مخصوصين. وهو مِلْكٌ لأَهْلِهِ، فَلاَ يَجُوزُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلاَّ بِرِضَاهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ، لأَنَّهُ مِلْكُهُمْ، فَأَشْبَهَ الدُّورَ. ومن أمثلته حق المرور فيه، ودخوله حكمة في بيع العقار(٣).

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، (١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، (٣٤٥/٢٨).

(٢) انظر: أحكام حوادث المرور، إعداد: مُحَمَّد بن علي بن مشبب القحطاني، ماجستير، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ، (ص:١٨)، منهج الإسلام في سلامة الإنسان، إعداد: عبد الرحمن بن سعد الحسيني، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ، (ص:٨٧).

(٣) انظر: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م، (١٠٥٧/١). وقد نقلوه عن المصادر التالية: البحر الرائق لابن نجيم (١٤٩/٦)، حاشية ابن عابدين (١٨٩/٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٧٧/٤)، قواعد الفقه للبركتي، (ص: ٣٦١). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ، (٣٥٤/٢٨).

الثاني: الطريق المشتَرَك: وهو اشتراك عِدَّةُ دُورٍ في طريقٍ واحد، إمَّا أن يكون مفتوحًا، وهو الشارع، أو يكون مسدودًا. أَوْ مَا جُعِلَ طَرِيقًا عِنْدَ إِحْيَاءِ الْبَلَدِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ وَقَفَهُ مَالِكُ الأَرْضِ لِيَكُونَ طَرِيقًا، وَلَوْ بِغَيْرِ إِحْيَاءٍ. وَإِنْ وُجِدَ سَبِيلٌ يَسْلُكُهُ النَّاسُ عَامَّةً، اعْتُمِدَ فِيهِ الظَّاهِرُ وَاعْتُبِرَ طَرِيقًا عَامًّا، وَلاَ يَبْحَثُ عَنْ أَصْلِهِ. ومن أمثلته حق المرور فيه، وثبوت حق الشفعة فيه(١).

تعريف حقوق الطريق في السُّنة النبوية:

وبناء على ما سبق فإننا نستطيع أن نعرف "حقوق الطريق في السُّنة النبوية" بأنها: "مجموعة من القواعد والمطالب والآداب التشريعية التي جاءت بها السُّنة النبوية، لتنظيم علاقات الناس بالطريق ومَرَافقه وسالكيه على جهة الوجوب والإلزام أو الاستحباب".

المطلب الثالث: بيان أهمية الطُّرق في العمران والحياة

لا شك أن الطُّرق تُمَثِّل شريان الحياة في أية دولة أو مجتمع وتؤدي دورًا بارزًا فيها، كما ان لها اكبر الأثر في نشأة المدن والممالك والامتداد العمراني، وهي الوسيلة التي يمكن للناس التنقل عبرها من بلد إلى آخر، وأن ذلك يعتمد على التخطيط الدقيق للطرقات والشوارع للربط بين الجهات العمرانية المختلفة قريبة كانت أو بعيدة، حيث تمتد الطرق الرئيسة من البلدان ذوات الأهمية التي تمثل مراكز تجارية واقتصادية وسياسية وثقافية وغيرها، إلى البلاد المتطرفة والقريبة، ومن هذه الطرق الرئيسة تتفرع الشوارع والسكك والأزقة التي تصل متوغلة إلى الأحياء والقرى والدُّرُوب.

---

(١) انظر: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، (١/١٠٥٨). وقد نقلوه عن المصادر التالية: المبسوط للسرخسي (١٠/٢٦)، كشاف القناع للبهوتي (٤/١٣٩). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٣٤٥-٣٤٦).

وقد حدثنا القرآن الكريم مبيّنًا نعمة الله تعالى على الناس بتأمين طُرق تجاراتهم وذلك في سورة قريش، فقال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾ [سورة قريش:١-٤]، وذلك لأن العرب كثر ترحالهم في العصر الجاهلي، بتوسعهم في نشاطهم التجاري شرقًا وغربًا، وشمالًا وجنوبًا، من خلال رحلتَي الشتاء والصيف اللتين ذكرهما القرآن في الآيات الكريمة السابقة، خاصة (وأن بلاد العرب قد لعبت دور الوسيط التجاري بين الهند وإفريقية الشرقية من ناحية، وبين بلاد دجلة والفرات والإمبراطورية الرومانية من ناحية أخرى)(١).

وفي الحضارة الإسلامية مثلًا: نجد في ولاية كل خليفة من الخلفاء الراشدين، وفي الدولتين الأموية والعباسية وما بعدها، أن العناية بالطرق من أهم عوامل تأسيس الدولة. فقد اهتم أمير المؤمنين علي ﷺ بالطرق العامة، كما روى عبد الرزاق عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُ بالمَثَاعِبِ(٢) والكُنُفِ(٣) تُقْطَعُ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»(١).

---

(١) انظر: تاريخ الأدب الجغرافي، لأغناطيوس يوليانوفتش كراتشكوفسكي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الدول العربية – القاهرة، ١٩٦٣هـ (ص:٤٠).

(٢) المثاعب: – بالعين المهملة – مفردها الثَّعْبُ: وهو الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي مَسِيل المِطَرِ مِن الغُثَاء. وقد فرق الأزهري بين الثعب والثغب، فجعل الأول لمسيل الماء نفسه، والآخر: مَا يَجْتَمِعُ فِي المسِيلِ مِن الغُثَاءِ. والمثاغب: – بالغين المعجمة – مفردها الثَّغْب– بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ–: وهو ما بقي من الماء في بطن الوادي، وما ينتج عنه من الحُفَر التي تعوق الحركة والسير في الطرق. (انظر: تاج العروس (٩٤/٢).

(٣) الكُنُف: جمع كَنِيف وهو المرحاض، والمراد صيانة الطرق عن تصريف قاذورات الناس فيها. والكِنْفُ – بالكَسْرِ – وعاءٌ يحفظ فيه التاجر والراعي والمسافر متاعه. والكُنُف أيضًا: هي الحظائر التي تُعَدُّ لإيواء الإبل والغنم، فإن كان هذا مقصودًا أيضًا، فمعناه صيانة الطرق من وضع الأمتعة فيها؛ مما يؤدي لإعاقة السير والحركة. (انظر: المصباح المنير، ص:٥٤٢، تاج العروس ٣٣٦/٢٤ و٣٣٧).

(وقد اهتمت الدولة الأموية اهتمامًا كبيرًا بإنشاء الطرق، لربط أجزائها التى امتدت من الصين إلى الأندلس، وهى مسافة تبلغ اثني عشر ألف كيلو متر من الشرق إلى الغرب، ولتيسير الاتصال ببعضها، ولتحقيق كثير من الأغراض، منها ما هو عسكرى لتيسير حركة الجيوش، ومنها ما هو اقتصادى لتيسير حركة التجارة، ومنها ما هو إدارى لتسهيل وصول الأخبار عن طريق رجال البريد، ومنها ما هو دينى لتسهيل وصول حجَّاج بيت الله الحرام من كل أنحاء الدولة إلى مكة المكرمة، لأداء فريضة الحج، وإلى المدينة المنور)؛ لزيارة مسجد النبى – صلى الله عليه وسلم –.

وقد قسم الأمويون الطرق التى تربط العاصمة دمشق بعواصم الولايات –كالفسطاط والقيروان وقرطبة والكوفة والبصرة وخراسان، وما وراء النهر – إلى مسافات صغيرة محددة، وجعلوا لها علامات تحمل أرقامًا؛ ليعرف المسافرون المسافات بين المدن والأقاليم، وهي مثل العلامات الإرشادية المستخدمة الآن فى الطرق الإقليمية والدولية.

وعمرت الطرق بالخانات والاستراحات، ليستريح الناس من وعثاء السفر، فوق ما كانت تتمتع به من أمن وأمان. وكان الناس يسافرون عبر هذه الطرق، ويتنقلون بين مدن الشرق والغرب دون تصريح مرور أو جواز سفر، فالدولة كلها على امتداد حدودها وطنهم، فى أى مكان منه يستطيع الإنسان أن يسكن ويتزوج ويتاجر، دون مضايقة أو طلب إقامة)(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" كتاب العقول ، باب الجدر المائل والطريق (٧٢/١٠) برقم: (١٨٣٩٩) بهذا اللفظ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب البيوع والأقضية ، في قطع الكنف (٧١٦/١١) برقم: (٢٣٨٦٠) بنحوه ، وأيضًا في كتاب الديات ، الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب إنسانا (١٦٠/١٤) برقم: (٢٧٩٢٩) بنحوه. من طريق الشعبي عن عَلِيٍّ موقوفًا.

(٢) انظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، إعداد/ أبو سعيد المصري، نسخة خاصة للمكتبة الشاملة. (٦٨/٢-٦٩).

وما زالت الدول المتعاقبة تهتم بالطرق عناية فائقة حتى أُنشئت في العصور المتأخرة لأجلها الوزارات الخاصة التي ترعى شئونها وتقوم على العناية بها، وترصد لها الميزانيات الضخمة في سبيل تطويرها وتحديثها.

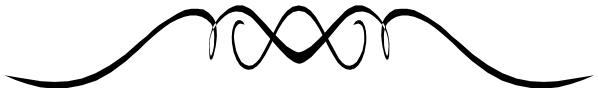

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الحقوق المادية والمعنوية وتطبيقاتها المعاصرة للطُّرق

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الحقوق المادية وتطبيقاتها المعاصرة للطُّرق

وضعت السنُّة النبوية مبدأً عامًّا يكفل صيانة الطرق، والمحافظة عليها، ورعاية حقوقها، وهذا المبدأ هو: "كَفُّ الأذى"، الذي وردت به أحاديث كثيرة، تارة آمرةً به، وأخرى معلنةً استحقاق المخالف لِلَّعَنَة، ومن هذه الأحاديث الكريمة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»(١).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات (١٣٢/٣) برقم: (٢٤٦٥) بهذا اللفظ، وفي كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) (٥١/٨) برقم: (٦٢٢٩) بمثله. ومسلم في "صحيحه" كتاب اللباس والزينة، باب النهي عَنْ الجلوس فِي الطرقات وإعطاء الطريق حقه (١٦٥/٦) برقم: (٢١٢١) بمثله، وفي كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام (٢/٧) برقم: (٢١٢١) بمثله.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»(١).

فهذا الحديث يفيد إن إيذاء المسلمين في طُرُقهم يسبِّب لَعْنَهم لفاعلها، وربَّما لحقته لعنتهم؛ لأنَّه هو المتسبِّب في ذلك، وفيه: أن كل ما يؤذي المسلمين فهو حرام(٢).

وفيه بيان منهج الإسلام الكريم فى مجال الوقاية من أخطار الطرق والمواصلات؛ حيث حذر الإسلام من أي شيء يعوق حركة المرور أو يؤذى المارة أيا كان هذا الإيذاء.

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧٩/٣ رقم ٣٠٥٠)، من طريقين عن شُعَيْبُ بْنُ بَيَانٍ، عَنْ عِمْرَان الْقَطَّان، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ به. وقال ابن عدي في "الكامل": "تفرد بِهِ أَبُو الْعَوام عمرَان الْقطَّان، عَن قَتَادَة، عَن أبي الطُّفَيْل عَنهُ". وحَسَّنَهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ في "الترغيب" (١٣٤/١) طبعة الحلبي، وتبعه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٠٠٤/١ رقم ١٠٠١)، وابن حجر الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٢٠٦/١) طبعة دار الفكر، والسيوطي في "الجامع الصغير" (٣٠١/٢ رقم ٨٢٦٤)، ومال العراقي إلى تضعيفه كما في "فيض القدير" للمناوي (٢٤/٦)، فقال: "فيه عمران القطان، اختلفوا فيه، وشعيب بن بيان صدوق لكن له مناكير". وعمران القطان وإن تُكُلِّم فيه فإن كان من أخص الناس بقتادة كما قال ابن شاهين في "ثقاته" برقم (١١١١)، وهو هنا يروي عنه. ولحديث حذيفة شاهد من حديث أبي ذر ﷺ، أخرجه: من طريق زكريا بن حكيم الحبطي، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر بنحوه مرفوعًا. أخرجه ابن عدي (١٧٢/٤) أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٩٣/٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٣٧/٣٦)، وقال ابن عدي: "لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير زكريا، وهو في جملة الذين يجمع حديثهم"، بل زكريا هذا كما قال الإمام أحمد: ليس بشيء، تَرَك الناسُ حديثه، كما نقله ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/ رقم٢٦٩٦)، أو كما قال ابن المديني: "هالك" كما في "ميزان الاعتدال" (٧٢/٢).

(٢) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله البسام (٣٣٦/١ و٣٣٧).

وهذه بعض الصور المعاصرة لأنواع الأذى التي يفعلها الناس في الطرق العامة من غير مراعاة لهذه الحقوق التي قررها الشرع الحنيف، نذكرها على سبيل التحذير من فعلها والتنفير منها والتشنيع على فاعليها:

- التسابق بالسيارات في الطرق العامة.
- تَعَمُّد إلقاء المعلبات الفارغة والنفايات وأكياس القمامة في الطرق.
- رفع أصوات آلات التنبيه والكاسيت في السيارات.
- تَجَاوُز الإشارات المرورية ومخالفتها.
- ترك الحفر والبالوعات في الطرق دون تغطيتها.
- اصطحاب الكلاب الشرسة التي تخيف الناس وتؤذيهم، وتَمْشِيَة الحيوانات لقضاء حاجاتها في الطرق وتلويثها بها.
- الوقوف بالسيارات في الأماكن المخالفة.
- اتخاذ الطرق العامة ملاعب للشباب ليلًا ونهارًا.
- الوقوف على قوارع الطرقات دون حاجة مهمة.

وكان من جملة الحقوق المادية التي قررتها السُّنة النبوية للطرق العامة ما يلي:

الاهتمام بسعة الطريق وحجمه:

اهتمت السنة النبوية بِسَعَة الطريق وتجلى ذلك فيما ورد من الوعيد الشديد على مَن ضَيَّق الطريق أو أخذ منه شيئًا ولو قليلًا، كما ثبت ذلك من حديث أنس الجُهَني ﷺ قال: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ(١)،

(١) ضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ: أَيْ أن بعض المجاهدين حين نزلوا للاستراحة على الطريق ضَيَّقوا عَلَى غَيْرِهِمْ بِأَنْ أَخَذَ كُلٌّ مَنْزِلًا لَا حَاجَةَ لَهُ فِيهِ، أَوْ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ بِتَضْيِيقِهَا عَلَى الْمَارَّةِ. (انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري ٦/٢٥٢٢ رقم ٣٩٢٠ طبعة دار الفكر).

فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنَّ: «مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا(١)، فَلَا جِهَادَ لَهُ(٢)»(٣).

---

(١) أي: مَن ضَيَّق منزلًا – موضعًا – مِن منازل المسلمين المباحة، باغتصابِ جانبٍ منه، أو قَطَعَ طريقًا بذلك، وبِوَضْعِ متاعِه ونحوِه فيه. (انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٣٠٢/١٠ رقم٨٨١٤).

(٢) فَلَا جِهَادَ لَهُ: أي: فلا كمالَ ثوابِ الجهاد له بإضراره الناس؛ لأنه إذا نزل في الطريق يمنع الناس من المرور، أو يضيقُ الطريق فيتضررون بالمرور، وإضرار الناس إثم. ويلحق بالمجاهدين غيرُهم أيضًا؛ لأن مطلق الأذية محرم. (انظر: المفاتيح شرح المصابيح للمُظْهِري (٣٨٨/٤ رقم ٢٨٧١، طبعة دار النوادر، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٣٠٢/١٠ رقم٨٨١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٣٤٥/٢) برقم: (٢٦٢٩)، بهذا اللفظ، وأحمد في "مسنده" (٣٣٣٣/٦) برقم: (١٥٨٨٨) بمثله. وسعيد بن منصور في "سننه" كتاب الجهاد، باب من ضيق منزلا أو قطع طريقا في سبيل الله (٢١٢/٧) برقم: (٢٤٦٨) بمثله مطولا. وأبو يعلى في "مسنده" (٥٩/٣) برقم: (١٤٨٣) بمثله مطولا. والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" باب بيان ما أشكل علينا مما قد روي عنه عليه السلام من نهيه عن اتخاذ الدواب مجالس، وأيضا في (٣٧/١) برقم: (٤٥) بمثله مطولا. والطبراني في "الكبير" (١٩٤/٢٠) برقم: (٤٣٤) بمثله. والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب السير، باب ما يؤمر به من انضمام العسكر (١٥٢/٩) برقم: (١٨٥٢٦) من طريق إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاشٍ بمثله. وتابع إسماعيل: الأوزاعي، أخرجه أبو داود (٣٤٥/٢) برقم: (٢٦٣٠)، والطحاوي (٣٦/١) برقم: (٤٤) بنحوه، والطبراني في "الكبير" (١٩٤/٢٠) برقم: (٤٣٥) بمثله مختصرا، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٥٢/٩) برقم: (١٨٥٢٨)، كلاهما – الأوزاعي وإسماعيل بن عياش –، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. وإسناده حسن من أجل سهل بن معاذ، فإنه لا بأس به، كما في "التقريب" لابن حجر (ص: ٢٥٨)، وبقية رجاله ثقات. وإسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل بلده، وهذا منها.

في هذا الحديث: أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس، ونَفْيُ جهادِ مَن فَعَل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير، وكذلك لا يجوز تضبيق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون؛ لما في ذلك من الإضرار بهم(١).

وفيه أيضًا: دليل على أنه يستحب للإمام إذ رأى بعضَ الناس فَعَل شيئًا مما تقدم أن يبعث مناديًا ينادي بإزالة ما تَضَرَّر به الناسُ ويتأذون به، وهذا لا يختص بالجهاد بل أميرُ الحَاجِّ كذلك، وكذا الأمير والحاكم بالمدينة ومَن يَتكلم في الحِسْبَة ونحو ذلك(٢).

وثبت في السُّنة تحديد الحد الأدنى لعرض الطريق بسبعة أذرع(٣) ، كما جاء عند البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا(٤) فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ»، وفي رواية لمسلم: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ(٥) أَذْرُعٍ»(٦).

---

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (٧/٢١٠-٢١١) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزي (٤/٣٠٩).

(٣) المراد بالذراع: ذراع الأدمي، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، فيُعتبر ذلك بالمعتدِل،وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالذِّرَاعِ ذِرَاعُ الْبُنْيَانِ الْمُتَعَارَفِ، ومقداره عند الحنفية: (٤٦,٣٧٥ سم)، وعند المالكية: (٥٣ سم)، وعند الشافعية والحنابلة: (٦١,٨٣٤ سم). (انظر: "فتح الباري" لابن حجر ٥/١١٨، "المكاييل والموازين الشرعية"، د. علي جمعة مُحَمَّد ص: ٥٠، طبعة القدس للإعلان والنشر – القاهرة).

(٤) تَشَاجَرُوا: – تَفَاعَلُوا – مِنَ الْمُشَاجَرَةِ – بِالْمُعْجَمَةِ وَالْجِيمِ – أَيْ تَنَازَعُوا. ("فتح الباري" لابن حجر ٥/١١٨).

(٥) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ "صحيح مسلم": «سَبْعَ أَذْرُعٍ»، وَفِي بَعْضِهَا: «سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَالذِّرَاعُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَالتَّأْنِيثُ أَفْصَحُ. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٥١).

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء (٣/١٣٥) برقم:

=

ومعناه(١) أن يُجْعَل قَدْرُ الطريق المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قَدْرُ ما يَنتفع به ولا يضر غيره، والحكمة في جعْلِه سبعة أذرع: لِتَسْلُكَها الأحمال والأثقال دخولًا وخروجًا، ويَسَعُ ما لا بد لهم من طَرْحِه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان: مَن قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يُمنع من القعود في الزائد، ولا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قَلَّ، لكن له عمارة ما حَوَالَيْه من الْمَوَات، ويملكه بالإحياء(٢) بحيث لا يضر الْمَارِّين، وإن كان أقل مُنع؛ لئلا يُضيق الطريق على غيره.

وذكر ابن قدامة مسألة تضييق الطريق ولخَّصَها فقال: (وما كان من الشوارع والطرقات والرِّحاب بين العمران، فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعًا أو ضيقًا، وسواء ضَيَّق على الناس بذلك أو لم يُضَيِّق؛ لأن ذلك يَشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم. ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجهٍ لا يُضيق

(٢٤٧٣)، ومسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (٥/٥٩) برقم: (١٦١٣). (الْمِيتَاءِ: أَعْظَمُ الطُّرُقِ، وَهِيَ الَّتِي يَكْثُرُ مُرُورُ النَّاسِ بِهَا. أو: هِيَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعَةُ، وَقِيلَ الْعَامِرَةُ. واختار البخاري والطحاوي أنها الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا للطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. ("فتح الباري" لابن حجر ٥/١١٨-١١٩).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٥١)، فتح الباري لابن حجر (٥/١١٩).

(٢) أي: الْعِمَارَةُ. وهذا مأخوذ من مسألة "إِحْيَاء الْمَوَات"، والْمَوَاتُ: هو الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ، شُبِّهَتِ الْعِمَارَةُ بِالْحَيَاةِ، وَتَعْطِيلُهَا بِفَقْدِ الْحَيَاةِ. وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ: أَنْ يَعْمِدَ الشَّخْصُ لأرضٍ لَا يُعلم تَقَدُّمُ مِلْكٍ عَلَيْهَا لِأَحَدٍ، فَيُحْيِيهَا بِالسَّقْيِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَرْسِ أَوِ الْبِنَاءِ؛ فَتَصِيرُ بِذَلِكَ مِلْكَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِيمَا قَرُبَ مِنَ الْعُمْرَانِ أَمْ بَعُدَ، سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا. وَعَنْ مَالِكٍ: فِيمَا قَرُبَ، وَضَابِطُ الْقُرْبِ: مَا بِأَهْلِ الْعُمْرَانِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ رَعْيٍ وَنَحْوِهِ. (انظر: فتح الباري لابن حجر ٥/١٨).

على أحد، ولا يَضر بالْمَارَّة؛ لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك، من غير إنكار، ولأنه ارتفاقٌ مباح من غير إضرار، فلم يُمْنَع منه، كالاجتياز، وله أن يُظَلِّل على نفسه، بما لا ضرر فيه، من بَارِيَّةٍ، وَتَابُوتٍ، وَكِسَاءٍ، ونحوه؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه. وليس له البناء لا دِكَّةً ولا غيرها؛ لأنه يُضيق على الناس، ويَعْثُر به المارة بالليل، والضريرُ في الليل والنهار، ويَبقى على الدوام، فرُبَّما ادَّعى مِلْكَه بسببِ ذلك. والسابقُ – إلى مكانٍ عامٍّ – أحق به ما دام فيه، فإن قام وترك متاعه فيه، لم يَجُز لغيره إزالتُه؛ لأن يَدَ الأول عليه، وإن نَقَلَ متاعه، كان لغيره أن يَقعد فيه؛ لأن يدَه قد زالت، وإن قَعد وأطال، مُنع من ذلك؛ لأنه يصير كالمتملك، ويختص بِنَفْعٍ يساويه غيرُه في استحقاقه. ويحتمل أن لا يُزال؛ لأنه سَبَقَ إلى ما لم يَسبق إليه مُسْلِمٌ. وإن استَبَق اثنان إليه، احتمل أن يُقْرَعَ بينهما، واحتمل أن يُقَدِّم الإمامُ مَن يَرى منهما. وإن كان الجالس يُضَيِّق على المارَّة، لَمْ يَحِلَّ له الجلوسُ فيه، ولا يَحِلُّ للإمام تمكينُه بعِوَضٍ، ولا غيره)(١).

(وهذا التحديد بسبعة أذرع قُدِّرَ حسب الحاجة في ذلك الوقت، والحاجة تختلف باختلاف الزمان والمكان فتُقَدَّر بقدرها؛ فعلى المسلمين مراعاة ما يناسبهم في هذا الوقت وما يتوقعونه من حاجةٍ تَجِدُّ لهم في المستقبل)(٢).

ذم الجلوس على الطريق وحُكْمُه:

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ(٣) نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٤٢٦) طبعة مكتبة القاهرة.

(٢) انظر: منهج الإسلام في سلامة الإنسان، للحسيني، (ص: ٩٦).

(٣) الأفنية: هي جمع فناء – بكسر الفاء والمد وقد تُقْصر –، وهو المكان المتسع أمام الدور، وهو حَرِيم الدار ونحوها، وما كان في جوانبها وقريبًا منها. (انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٤٧٦، شرح النووي على مسلم ١٤/٣١٨، فتح الباري لابن حجر ٥/١١٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟(١) اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ!»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ؛ قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ! قَالَ: «إِمَّا لَا(٢)، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ»(٣).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»(٤).

---

(١) الصُّعُدات: - بضم الصاد والعين، وقد يُفتح أوله-، وهي الطرقات، واحدها صعيد كطريق، يقال: صعيد وصُعُد وصُعُدَات كطريق وطُرُق وطُرُقات على وزنه ومعناه، والمراد به ما يراد من الفناء، ويلتحق بما ذُكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على الْمَارّ حيث تكون في غير العُلُو. (انظر: النهاية لابن الأثير ٢٩/٣، شرح النووي على مسلم ٣١٨/١٤، فتح الباري لابن حجر ١١٣/٥).

(٢) إما لا: - بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة - هذا هو الصواب المشهور، وضبطه بعضهم: أَمَّا لِي - بكسر اللام -، والمعروف في كلام العرب فَتْحُها، إلا أن تكون على لغةِ مَن يُمِيل. وأصله: إنْ، مكسورة الهمزة مخففة النون، وهي الشرطية، وما: زائدة، ولا: نافية، فأدغمت النون في الميم، وحُذف فِعل الشرط، وتقديره: تَقْبَلُوا أو تَفْعَلوا. وهذه الكلمة ترد في المحاورات كثيرًا، ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. ومعناها في هذا الحديث: ومعناه إن لم تتركوا مجالس الطرقات فأَدُّوا حقَّها. (انظر: النهاية لابن الأثير ٧٢/١، شرح النووي على مسلم ٤٤٧/٩ و٣١٨/١٤، فتح الباري لابن حجر ١١٨/٧).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام (٢/٧) برقم: (٢١٦١).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على =

والمقصود من هذين الحديثين: أنه يكره الجلوس على الطرقات لهذا الحديث ونحوه، وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي: من التعرض للفتن، والإثم بمرور النساء وغيرهن، وقد يمتد نظَرٌ إليهن أو فِكْرٌ فيهن، أو ظنٌّ سوءٍ فيهن أو في غيرهن من الْمَارّين، ومِن أذى الناسِ باحتقارِ مَن يَمُر، أو غيبةٍ أو غيرها، أو إهمالِ رَدِّ السلام في بعض الأوقات، أو إهمالِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك من الأسباب التي لو خَلَا في بيته سَلِمَ منها. ويدخل في الأذى أن يُضَيِّق الطريق على الْمَارّين، أو يمتنع النساءُ ونحوُهُنَّ من الخروج في أشغالهن بسببِ قعودِ القاعدين في الطريق، أو يَجلس بقُرْبِ بابِ دارِ إنسانٍ يتأذى بذلك، أو حيث يَكشف مِن أحوال الناس شيئًا يكرهونه(١).

وقال الحافظ ابن حجر: (وقد تبين من سياق الحديث: أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يَضْعُف الجالسُ عن أداء الحق الذي عليه، وأشار بِغَضِّ البصر: إلى السلامة من التعرض للفتنة بِمَنْ يمر من النساء وغيرهن، وبِكَفِّ الأذى: إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبِرَدِّ السلام: إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إلى استعمال جميع ما يُشرع، وتَرْك جميع ما لا يُشرع. وفيه حجة لمن يقول بأن: سد الذرائع بطريق الأَوْلى، لا على الْحَتْم؛ لأنه نَهَى أوَّلًا عن الجلوس حسمًا للمادة، فلَمَّا قالوا: "ما لنا منها بُد" ذَكَر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعُرِف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح. ويؤخذ منه أن دفع

الصعدات (١٣٢/٣) برقم: (٢٤٦٥) بهذا اللفظ، وفي كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) (٥١/٨) برقم: (٦٢٢٩) بمثله. ومسلم في "صحيحه" كتاب اللباس والزينة، باب النهي عَنْ الجلوس فِي الطرقات وإعطاء الطريق حقه (١٦٥/٦) برقم: (٢١٢١) بمثله، وفي كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام (٢/٧) برقم: (٢١٢١) بمثله.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٣١٩/١٤).

المفسدة أَوْلَى مِن جَلب المصلحة؛ لِنَدْبِه أوَّلًا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة)(١).

وليس النهي محصورًا في الجلوس فقط بل يدخل فيه الوقوف، والمشي في الطريق لغير حاجة؛ لأن الحكمة في كل ذلك سد الذرائع، لأن التعرض للمحرمات يوقع فيها(٢).

وهذه طائفة من الأحاديث الواردة في ذم الجلوس على الطريق إلا بحقها:

عَنِ ابْنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَتَى عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى هَذِهِ الطُّرُقِ، فَإِنَّهَا مَجَالِسُ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا مَحَالَةَ فَأَدُّوا حَقَّ الطَّرِيقِ»، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدُّوا حَقَّ الطَّرِيقِ»، وَلَمْ أَسْأَلْهُ مَا هُوَ، فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «حَقُّ الطَّرِيقِ: أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ، وَتَغُضَّ الْبَصَرَ، وَتَكُفَّ الْأَذَى، وَتَهْدِيَ الضَّالَّ، وَتُعِينَ الْمَلْهُوفَ»(٣).

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١٣/٥).

(٢) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين (٤٠٦/٨).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الأدب، باب في الجلوس بالطرقات (٤٠٤/٤) برقم: (٤٨١٩)، والبزار في "مسنده" (٤٧١/١) برقم: (٣٣٨) بنحوه مختصرا. والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من نهيه عن الجلوس بالصعدات (١٥٤/١) برقم: (١٦٥)، بهذا اللفظ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤٢٩/١) برقم: (٣٠٨). وهذا إسناد ضعيف؛ ابن حجير العدوي: مستور، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص:٦٨٨)، تفرد بالرواية عنه إسحاق بن سويد العدوي، ولم يوثقه أحد. قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد، ولا رواه عن جرير مسنداً إلا ابن المبارك. ورُوى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلاً". ورواه إسماعيل بن علية عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يَعْمَر مرسلاً. أخرجه أبو عبيد في "الغريب" (١٢٤/٢)، وتابعه حماد بن سلمة عن إسحاق بن

=

وعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِي طَرِيقٍ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالسَّبِيلَ، فَإِنَّهَا سَبِيلُ النَّارِ وَالشَّيْطَانِ»، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا عَزْمَةٌ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تُؤَدُّوا حَقَّ الطَّرِيقِ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ ﷺ: «أَنْ تَغُضُّوا أَبْصَارَكُم، وَتَهْدُوا الضَّالَّ، وَتَرُدُّوا السَّلَامَ»(١).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا خَيْرَ فِي جُلُوسٍ فِي الطُّرُقَاتِ إِلا لِمَنْ هَدَى السَّبِيلَ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ، وَغَضَّ الْبَصَرَ، وَأَعَانَ عَلَى الْحُمُولَةِ»(٢).

سويد عن يحيى بن يعمر به. أخرجه الطحاوي في "المشكل" (رقم ١٦٦)، قال الدارقطني في "العلل" (٢٥٠/٢ رقم ٢٤٩): وهو - أي المرسل - أشبه بالصواب". ولكنه يتقوى بالمرسل الآتي، وللحديث شواهد كثيرة بمعناه في الصحيحين وغيرهما، سوى قوله: «فَإِنَّهَا سَبِيلُ النَّارِ وَالشَّيْطَانِ».

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث" للهيثمي (٨٢٢/٢ رقم ٨٥٩) عن عبد العزيز بن أبان عن هشام عن رجل عن يحيى بن يعمر به. والحديث بهذا السند موضوع؛ فيه عبد العزيز بن أبان متروك وكَذَّبَه ابن معين كما في "التقريب": (ص: ٣٥٦)، وأيضًا فيه مبهم وهو الراوي عن يحيى بن يعمر، ومع ذلك فهو مرسل. وله طريق أخرى عند أبي عبيد في "الغريب" (١٢٤/٢): ثنا ابن عُلية عن إسحاق بن سويد العدوي عن يحيى بن يعمر رفعه: فذكره مختصرا. وله طريق أخرى أخرجها هناد في "الزهد" (١١٦/٣ رقم ١٢٥٨)، قال: حدّثنا قتيبة عن حماد بن سلمة، عن إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ بنحوه به. ورواه الطحاوي في "المشكل" (٥٨/١ رقم ١٦٦) من طريق حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمر، عن النبي عليه السلام. وقال الطحاوي: "منقطع الإسناد" يعني أنه مرسل. والحديث بإسناد هنّاد رجاله كلهم ثقات غير إسحاق بن سويد وهو صدوق كما في "التقريب" (ص: ١٠١)، ولكنه مرسل يتقوى بالمرفوع السابق تخريجه عن عمر. وللحديث شواهد كثيرة بمعناه في الصحيحين وغيرهما، «فَإِنَّهَا سَبِيلُ النَّارِ وَالشَّيْطَانِ».

(٢) أخرجه البغوي في "شرح السُّنة" كتاب الاستئذان، باب كراهية الجلوس على الطرق (٣٠٥/١٢ رقم ٣٣٣٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وإسناده =

النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ الَّتِي هِيَ مَجَالِسُ النَّاسِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ(١)» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى(٢) فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»(٣).

ضعيف جدًّا؛ يحيى بن عبيد الله المدني: متروك كما قال الحافظ في "التقريب" (ص: ٥٩٤)، وإسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّطٌ في غيرهم، كما في "التقريب" (ص: ١٠٩)، وهو هنا يروي عن يحيى بن عبيد الله وهو مدني.

(١) «اللَّعَّانَانِ» كَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»، وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ كما قال الإمام النووي، وقال الدكتور موسى شاهين: وعندي أن رواية مسلم بمعنى رواية أبي داود، غاية الأمر أن رواية أبي داود على صيغة اسم الفاعل، ورواية مسلم على صيغة المبالغة وهي بمعنى اسم الفاعل مع إرادة الكثرة، وما قيل في توجيه رواية أبي داود يقال في توجيه رواية مسلم، وَالْمُرَادُ بِاللَّاعِنَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ، الْحَامِلَيْنِ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا شُتِمَ وَلُعِنَ، يَعْنِي عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيفَ اللَّعْنُ إِلَيْهِمَا. وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ، وَالْمَلَاعِنُ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ: اتَّقُوا الْأَمْرَيْنِ الْمَلْعُونُ فَاعِلُهُمَا، وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَمَعْنَاهَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ –: اتَّقُوا فِعْلَ اللَّعَّانَيْنِ، أَيْ: صَاحِبَيِ اللَّعْنِ، وَهُمَا اللَّذَانِ يَلْعَنُهُمَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ. (انظر: معالم السنن للخطابي ٢١/١، شرح النووي على مسلم ٥٠٣/٣، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٨٧/٢).

(٢) الْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا: مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمُنَاخًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ الْقُعُودُ تَحْتَهُ؛ فَقَدْ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ حَايِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ، أي تحت نخل ملتف مجتمع، وَلَهُ ظِلَّ بِلَا شَكٍّ. كما يخرج عن ذلك الظل المملوك للشخص، فإن صاحبه لا يدخل في النهي، ويحرم على غير صاحبه بدون إذنه اتفاقا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (انظر: معالم السنن للخطابي ٢١/١، شرح النووي على مسلم ٥٠٤/٣، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٩٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الطهارة، باب النهي عَنْ التخلي فِي الطرق والظلال (١٥٦/١) برقم: (٢٦٩) بهذا اللفظ، وأبو داود في "سننه" كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى =

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ(١) الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ(٢)، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ(٣)، وَالظِّلِّ(٤)»(٥).

النبي عن البول فيها (١/١١) برقم: (٢٥) بنحوه، وأحمد في "مسنده" (٢/١٨٥٩) برقم: (٨٩٧٥) بمثله.

(١) الْمَلَاعِنَ: جَمْعُ مَلْعَنَةٍ، وَهِيَ الْفِعْلَةُ الَّتِي يُلْعَنُ بِهَا فَاعِلُهَا، كَأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِلَّعْنِ وَمَحَلٌّ لَهُ. أو: هي مواضع اللعن؛ فإذا مَرَّ به الناس لعنوا فاعله. (النهاية لابن الأثير ٤/٢٥٥، معالم السنن للخطابي١/٢١، البدر المنير لابن الملقن٢/٣١٦).

(٢) الْبَرَازُ: - بِالْفَتْحِ - اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ، فَكَنَّوْا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الْغَائِطِ كَمَا كَنَّوْا عَنْهُ بِالْخَلَاءِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِي الْأَمْكِنَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ. والْبِرَازُ - بِالْكَسْرِ - أَيْضًا الْغَائِطُ نَفْسُه، والْمُحَدِّثُونَ يَرْوُونَهُ بِالْكَسْرِ؛ فتَعَيَّن المصير إليه، وحصل أن المختار كسر الباء. (انظر: النهاية لابن الأثير ١/١١٧، معالم السنن للخطابي ١/٩، البدر المنير لابن الملقن ٢/٣١٥). والْمَوَارِدِ: أَيِ الْمَجَارِي وَالطُّرُقِ إِلَى الْمَاءِ ، وَاحِدُهَا : مَوْرِدٌ. (انظر: النهاية لابن الأثير ٥/١٧٣).

(٣) قَارِعَةِ الطَّرِيقِ: هِيَ وَسَطُهُ، وَقِيلَ: أَعْلَاهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا نَفْسُ الطَّرِيقِ وَوَجْهُهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَارِّينَ عَلَيْهِ يَقْرَعُونَهُ بِنِعَالِهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ. (انظر: النهاية لابن الأثير ٤/٤٣، نيل الأوطار ١/١١٣).

(٤) الْمُرَادُ بِالظِّلِّ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِهِ النَّاسُ وَيَتَّخِذُونَهُ مَقِيلًا وَيَنْزِلُونَهُ لَا كُلُّ ظِلٍّ. (نيل الأوطار ١/١١٣).

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها (١/١١) برقم: (٢٦) بهذا اللفظ، وابن ماجه في "سننه" أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١/٢١٨) برقم: (٣٢٨) بمثله مطولا. والطبراني في "الكبير" (٢٠/١٢٣) برقم: (٢٤٧) بمثله. والحاكم في "مستدركه" كتاب الطهارة، اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل للخرأة (١/١٦٧) برقم: (٥٩٨) بمثله. والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم (١/٩٧) برقم: (٤٧٤) بمثله. من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل. وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". وحسَّنه =

النووي في "خلاصة الأحكام في مهمات السنن" (١/١٥٤-١٥٥ رقم ٣٤٠)، وقال أيضًا في "المجموع شرح المهذب" (٢/٨٦): "إسْنَاده جَيِّد"، وصححه ابن السَّكَن كما في "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" لابن الملقن (٢/٣٠٩)، وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (١/٤٤): "فيه نظر؛ لأنَّ أبا سعيد هذا لم يدرك معاذًا، كما قاله المزي وغيره، وهو في نفسه مجهول ،كما قال ابن القطان"، في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٤١)، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٤/٥٣٠): "لا يدري من هو"، ووافق ابنَ الملقن على قوله: الحافظُ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/١٨٤)، وقال: "وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يُعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان"، ولبعضه شاهد بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" عند ابن ماجه (١/٢١٩) برقم: (٣٢٩) عن جابر، مرفوعًا: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ». وله شاهد آخر من حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (٢/٦٦١ رقم ٢٧٥٩) من طريق عبد الله، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث»، قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ». وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وفيه مَن لم يُسَمَّ، وهو الراوي عن ابن عباس فإنه مُبهَم، كما قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١/١٨٤). ولبعضه شاهد آخر من حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" في أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١/٢٢٠) برقم: (٣٣٠) واللفظ له قال: حدثنا مُحَمَّد بن يحيى، والطبراني في "الكبير" (١٢/٢٨١ رقم ١٣١٢٠)، والخِلَعِي في "الفوائد المنتقاة" – مخطوط على المكتبة الشاملة – (١/٤٠٩) عن أبي الزنباع روح بن الفرج، كلاهما عن عمرو بن خالد الحراني قال: حدثنا ابن لهيعة، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا». وهذا إسناد ضعيف؛ فيه ابْن لَهِيعَة وقرة، وَضعفهمَا مَشْهُور، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي "علله": "رَفعه غير ثَابت"، كذا قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٣٠٩)، ولكن ابن لهيعة قد تابعه رشدين بن سعد. وأما قرة بن عبد الرحمن فقد تابعه عقيل بن خالد كما أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٧/٧٠) من طريق رشدين بن سعد، قال:

=

وعن مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتَيْتَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُوشِكَ أَنْ تُفْتِيَنَا فِي الْخِرَاءِ! قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُلُّ شَيْءٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ(١) عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٢).

حدثني قرة وعقيل، عن الزهري به. وإسناده ضعيف؛ يونس بن عبد الرحيم العسقلاني الرملي، قال عنه ابن معين: "لا أعرفه، وقدم علينا رجل فزعم أن أهل بلده يسيئون الثناء عليه" كما في "لسان الميزان" (٥/٥٧٣)، وقال أبو حاتم: "تكلموا فيه ليس بقوي" كما في "الجرح والتعديل" (٩/٢٤١)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٩/٢٩٠)، وقال: "ربما أخطأ". وسُئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في "العلل" (١٣/١٤٢) فقال: "يرويه الزهري، واختلف عنه: فرواه قرة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. حدث به عنه ابن لهيعة. وقال رشدين: عن قرة، وعقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أيضا. وغيرهما يرويه عن الزهري مرسلًا، وهو أشبه بالصواب" أي أن رفْعَه غير ثابت كما قال الحافظ في "التلخيص" (١/١٨٤).

(١) سَلَّ: أي أخرج. وسَخِيمَتَهُ: يَعْنِي الْغَائِطَ. (انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٣٥١ و٣٩٢).

(٢) أخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٤/١١٠) بمثله، الطبراني في "الأوسط" (٥/٣٢٠) برقم: (٥٤٢٦)، والطبراني في "الصغير" (٢/٧٧) برقم: (٨١١) بمثله دون قوله: «عامر». والحاكم في "مستدركه" كتاب الطهارة ، التشديد في البراز على الطريق (١/١٨٦) برقم: (٦٧٠) بهذا اللفظ، وعنه: البيهقي في "سننه الكبير" كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم (١/٩٨) برقم: (٤٧٥) بمثله. من طريق كامل بن طلحة، حدثنا مُحَمَّد بن عمرو الأنصاري، حدثنا مُحَمَّد بن سيرين به. وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن مُحَمَّد بن سيرين إلا مُحَمَّد بن عمرو أبو سهل الأنصاري، تفرد به: كامل بن طلحة الجَحْدَرِي". وقال العقيلي: "لا يتابَع عليه" أي مُحَمَّد بن عمرو. قَالَ الْحَاكِم: "إِسْنَاده صَحِيح، على شرط مسلم ولم يُخَرِّجه"! قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١/١٨٤): "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ"؛ وذلك لأن فيه مُحَمَّد بن عمرو الواقفي وهو ضعيف. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/٢٠٤): "فيه مُحَمَّد بن عمرو الأنصارى، ضعفه يحيى بن معين، ووثقه ابن حبان، =

هذه الأحاديث تدل على المنع من قضاء الحاجة في الظل والطريق(١)، والحكمة في النَهي عَنْ ذلك لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرَّ بِهِ، وَنَتْنِهِ وَاسْتِقْذَارِهِ(٢). ويدخل في النهي عن التغوط وقضاء الحاجة في الطريق – في زماننا –: ترك مجاري الصرف الصحي الخاصة والعامة طافحة في الطرق العامة دون إصلاحها، وكذلك إلقاء أكياس القمامة في عمق الطريق أو على جانبيه بطريقة غير متحضرة فتنتشر وتستحوذ على الطريق من جوانبه مما يؤذي المارة، ويعوق حركة المرور بالسيارات، فضلًا عن التسبب في تفشي الأمراض والأوئبة، وكذلك تفريغ الزيوت المستعملة من السيارات في الطريق، مما يؤدي إلى انزلاق الناس والْمَرْكبات والتلوث البيئي.

وحكم التبرز في طريق الناس أو ظلهم: الحرمة، كما ذهب النووي والرافعي(٣)، بل قال الذهبي(٤): إنه من الكبائر،

وبقية رجاله ثقات". قلت: بل كان يحيى بن سعيد يضعفه جدًّا، كما في "الضعفاء" للعقيلي (١١٠/٤)، وقال عنه أحمد كما في "سؤالات ابن هانئ" (رقم ٢٣٣٠): "مضطرب الحديث"، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٥١١/٤) بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة الواقفي: "كامل – أي: الجحدري – ليس بعمدة".

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١١٣/١).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٥٠٤/٣).

(٣) ونص كلام النووي: "هذا الأدب – وهو اتقاء الملاعن الثلاث – متفق عليه، وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهةَ تنزيهٍ لا تحريم؛ وينبغي أن يكون مُحَرَّمًا لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء المسلمين، وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه". (انظر: "المجموع" للنووي (٨٧/٢).

(٤) نقله عنه المناوي في "فيض القدير شرح الجامع الصغير" (١٣٥/١) طبعة المكتبة التجارية – مصر، ولم أجده في "الكبائر" للذهبي.

وعده الحافظ ابن حجر في كتابه "الزواجر"(١) من الكبائر، لأنه ﷺ جعل هذا الفعل سببًا لِلَعْنِ فاعلِه، وفِعْلُ موجِبِ اللعن كبيرة، كَلَاعِنِ والدَيْه عن طريقِ لَعْنِ رَجُلٍ آخر، فيلعن هذا الآخرُ والدَيْه. وقال بعض العلماء: إنه مكروه(٢). والرأي عندي أن حكمه يختلف باختلاف الطرق والظلال، وموقع البراز منها، ودرجة التضرر من هذا الفعل القبيح، وأقل ما فيه الكراهة. والله أعلم)(٣).

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (١/٢٠٦)، الكبيرة السبعون: التغوط في الطرق، وقال الهيتمي: "عَدُّ هذا من الكبائر هو ما اقتضاه الحديث الأول: «من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، والثاني: «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم»؛ لما مر أن من أَمَائِر الكبيرة اللعن. لكن أئمتنا لم يعولوا على ذلك؛ لضعف الحديث الأول، وإنما الخلاف بينهم في أنه هل هو صغيرة أو مكروه؟ والأصح أنه مكروه. لكن تلك الأحاديث ترجح الحرمة؛ من جهة أن فيه إيذاء للمسلمين بإشغال الطريق بغير حقه من الطُّروق. أما من حيث كونه أدبًا من آداب قضاء الحاجة فلا ينتهي إلى التحريم، فهو ذو وجهين، وقد عَّه بعضهم مما تُرَدُّ به الشهادة؛ لأنه يخل بالمروءة لا لكونه حرامًا" انتهى بتصرف.

(٢) والظاهر الأول - وهو الحرمة -؛ نظرًا للنهى المستفاد من الأمر في الحديث، وللتصريح بلعن فاعله، واللعنة من أمارات التحريم. (انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للشيخ محمود خطاب السبكي، ١/٩٩ بتصرف).

(٣) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/١٩٧-١٩٨)، وقارن بالمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للشيخ محمود خطاب السبكي، ١/٩٩).

النهي عن التَّعْرِيس(١) على قارعة الطريق:

وردت الأحاديث الشريفة تأمر المسافر وغيره بالعدول عن الطريق إلى أحد جانبيه إذا أراد الاستراحة ونحوها؛ لئلا يؤذي الناس ويعوقهم عن السَّيْر والحركة، وكذلك لئلا يصيبه هو الآخر أذى من الناس إذا لم يتفطنوا لوجوده مستقرًّا في الطريق:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ(٢) بِاللَّيْلِ(٣). وفي رواية: إِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا(٤) عَنِ الطَّرِيقِ»(٥).

---

(١) التَّعْرِيس: نُزول المسَافر آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً للنَّوم والاسْتراحَة، يُقَالُ مِنْهُ: عَرَّسَ يُعَرِّسُ تَعْرِيساً. وَيُقَالُ فِيهِ: أَعْرَسَ، والمعَرّس: موضعُ التَّعْرِيس. وقال بعضهم: هو النزول، أي وقت كان، من ليل أو نهار. (النهاية لابن الأثير ٣/٢٠٦).

(٢) الْهَوَامّ: – بتشديد الميم – جمع هامَّة، وهي كل ذي سم يقتل سُمُّه، وتطلق على الدابة. (انظر: النهاية لابن الأثير ٥/٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة،باب مراعاة مصلحة الدواب في السير (٦/٥٤) برقم: (١٩٢٦)، وابن خزيمة في "صحيحه" كتاب المناسك، باب صفة السير في الخصب والجدب (٤/٢٤٦) برقم: (٢٥٥٠) بنحوه، وأيضًا في كتاب المناسك، باب الزجر عن التعريس على جواد الطريق (٤/٢٥٠) برقم: (٢٥٥٦).

(٤) فَتَنَكَّبُوا: أَي اجْتَنِبُوا واعدلوا وتَنَحَّوْا. يقال: نَكَب عنه – بفتح النون والكاف –، ينكُب – بضم الكاف –، نَكْبًا – بسكونها – إذا مال عنه واعتزله، وتَنَكَّبَ فلان فلانًا، إذا أعطاه مَنْكِبَه وأعرض عنه. (انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٤٧٤، النهاية لابن الأثير ٥/١١٢، لسان العرب ١/٧٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الجهاد ، باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق (٢/٣٣٣) برقم: (٢٥٦٩) بهذا اللفظ، وأحمد في "مسنده" (٢/١٧٧٤) برقم: (٨٥٥٨) بمثله، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ(١)، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ»(٢). وفي رواية: «لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ»(٣). وفي رواية: «وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا

(١) جَوَادّ الطَّرِيقِ: جَمْع جَادَّة: وَهِيَ مُعْظم الطَّرِيقِ. (انظر: النهاية لابن الأثير ٣١٣/١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في "سننه" في أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٢١٩/١) برقم: (٣٢٩) بهذا اللفظ، وابن خزيمة في "صحيحه" كتاب المناسك، الأمر بإمكان الركاب عن الرعي في الخصب (٢٤٤/٤) برقم: (٢٥٤٨) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، قال: قال: سالم، سمعت الحسن، يقول: حدثنا جابر ابن عبد الله به. وعلق ابن خزيمة الحكم بقوله: " إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ جَابِرٍ"، وقد نص العلماء على عدم سماع الحسن من جابر كما في "جامع التحصيل" للعلائي (ص: ٢٦٣) طبعة عالم الكتب، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣١٤/٢): "إسناده صحيح"، وحسَّنه الحافظ في "التلخيص الحبير" (١٨٤/١). وهذه الرواية المخرجة هنا فيها تصريح الحسن البصري بالسماع؛ ولكن إسنادها ضعيف، وتصريح الحسن بالسماع خطأ، سالم الخياط: صدوق سيء الحفظ كما في "التقريب" (ص: ٢٢٦)، وزهير بن مُحَمَّد: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُعِّف بسببها، كما في "التقريب" (ص: ٢١٧)، وهذه منها؛ فإن عمرو بن أبي سلمة: شامي، وهو أيضا صدوق له أوهام كما في "التقريب" (ص: ٤٢٢)، لكن يشهد لمعناه حديث مسلم في أول هذه المسألة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الأدب، في التحشش [أي قضاء الحاجة] على الطريق (٤٣٢/١٣) برقم: (٢٦٨٧٩) بهذا اللفظ، ومن طريقه: ابن ماجة في "سننه" في أبواب الأدب، باب النهي عن النزول على الطريق (٦٩٥/٤) برقم: (٣٧٧٢)، بهذا اللفظ، وعبد الرزاق في "مصنفه" كتاب المناسك، باب ذكر الغيلان والسير بالليل (١٦٠/٥) برقم: (٩٢٤٧) بنحوه مختصرًا، من طريق هشام بن حسان عن الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، بنحوه مختصرًا. ورجاله ثقات إلا أن هشام بن حسان قد تُكُلِّم في روايته عن الحسن البصري، والحسن لم يسمع من جابر فيما قاله بهز بن

=

مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ»(١). وفي رواية: «إِيَّاكُمْ وَقَمَوَارِعَ الطَّرِيقِ(٢)؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ»(٣).

هذه الأحاديث أفادت أنه يجب على سالكي الطرق إذا أرادوا النزول لأي سببٍ – كالنوم أو تناول الطعام أو الاستراحة – أن يجتنبوا وسط الطريق ومُعْظَمه، ويأخذوا أحد جانبيه منزلًا لهم، وذلك لأنها مأوى الحيات والسباع؛ حين تمشي في الليل على الطُّرق،

أسد وعلي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، كما في تخريج الرواية السابقة.

(١) أحمد في "مسنده" (٣٠١٨/٦) برقم: (١٤٤٩٨) بهذا اللفظ، وأيضًا في (٣١٨٤/٦) برقم: (١٥٣٢٣) بنحوه، وابن أبي شيبة في "مصنفه" في أبواب صلاة التطوع، الصلاة في الطريق (٢٤٠/٥) برقم: (٧٨٢٩) بنحوه، وأبو يعلى في "مسنده" (١٥٣/٤) برقم: (٢٢١٩) بنحوه، من طريق هشام بن حسان عن الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، بنحوه مختصرًا. ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن هشام بن حسان قد تُكُلِّم في روايته عن الحسن البصري كما في "طبقات المدلسين" لابن حجر (ص: ٤٧)، والحسن لم يسمع من جابر فيما قاله بهز بن أسد وعلي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، كما في تخريج الرواية السابقة.

(٢) قَوَارِعَ الطَّرِيقِ: جمع قَارِعَةٍ: وهِيَ وَسَطُهُ، وَقِيلَ: أَعْلَاهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا نَفْسُ الطَّرِيقِ وَوَجْهُهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَارِّينَ عَلَيْهِ يَقْرَعُونَهُ بِنِعَالِهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ. (انظر: النهاية لابن الأثير ٤٣/٤، نيل الأوطار ١١٣/١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" كتاب المناسك، الأمر بإمكان الركاب عن الرعي في الخصب (٢٤٦/٤) برقم: (٢٥٤٩) من طريق هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ. وعلق ابن خزيمة الحكم بقوله: "سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: " كَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ سَمِعَ مِنْ جَابِرٍ". قلت: هشام بن حسان قد تُكُلِّم في روايته عن الحسن البصري كما في "طبقات المدلسين" لابن حجر (ص: ٤٧)، والحسن لم يسمع من جابر فيما قاله بهز بن أسد وعلي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، كما في تخريج الرواية السابقة.

لتلتقط منها ما يسقط من المسافرين من مأكولٍ ونحوه، كم أن بعض المسافرين قد يواصلون السير ليلًا فيصطدمون بهم إذا لم يتفطنوا لوجوده جالسين في الطريق.

وتشير هذه الأحاديث إلى أهل زماننا أن يأخذوا الحذر والحيطة عندما يقومون بإيقاف سياراتهم على جانبي الطريق، وذلك بأن يقفوا في الأماكن المخصصة لذلك من قِبَل الجهات المختصة، من أجل تنظيم المرور وتيسير الحركة.

إماطة الأذى عن الطريق:

وضحت السُّنة النبوية أن أحد حقوق الطريق المادية المهمة التي ينبغي على كل مسلم أن يقوم بها قدر طاقته: إماطة الأذى(١) وتنحيتُه وعزله عن الطريق، وقد جاءت في ذلك الأحاديث المتكاثرة، نذكر منها ما يلي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»(٢).

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»(٣).

---

(١) إماطة الأذى: أَيْ تَنْحِيَتُه وإزالته وإبعاده، والمراد بالأذى: كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره. والمراد من الأذى كذلك: ما من شأنه أن يؤذِي، حصل به الإيذاء بالفعل أو لا. يُقَالُ: مِطْتُ الشَّيء وأَمَطْتُه. (انظر: النهاية لابن الأثير ٣٨٠/٤، شرح النووي على مسلم ٦/٢، فتح المنعم شرح صيح مسلم ١٣٤/١).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٤٦/١) برقم: (٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الْأذى عَنْ الطريق (٣٤/٨) برقم: (٢٦١٨).

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ(١)، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ»، قَالَ حَسَّانُ – أحد رواة الحديث –: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»(٣)(٤).

---

(١) مَنِيحَةُ الْعَنْزِ: أن يعطيه عَنْزَةً أو شاةً، ينتفع بلبنها ويعيدها. وكذلك إذا أعطاه لينتفع بِصُوفِها زمانًا ثم يردها. (انظر: النهاية لابن الأثير ٣٦٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة (١٦٦/٣ رقم٢٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (١٣٢/١) برقم: (٦٥٢) بنحوه، وأيضًا في كتاب المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به (١٣٥/٣) برقم: (٢٤٧٢) بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء (٥١/٦) برقم: (١٩١٤) بنحوه، وأيضًا في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الْأذى عَنْ الطريق (٣٤/٨) برقم: (١٩١٤)، والترمذي في "جامعه" في أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق (٥٠٨/٣) برقم: (١٩٥٨) بنحوه. وابن ماجه في "سننه" أبواب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق (٦٤٢/٤) برقم: (٣٦٨٢) بمعناه.

(٤) قال ابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٨٠٨/٢ و٨١٠): "وقد عَمَّ النبي – ﷺ – كلَّ أذى، وإماطته أنه: إيمان، ولم تأت سُنَّةٌ ثابتة تخص شيئًا دون شيء، بل ظاهر اللغة والمتعارف في الكلام أنه إنما يماط عن الطريق ما كان فيه مُلْقًى، ولا تمتنع الأمة أن تقول لمن نَحَّى شوكة عن طريق المسلمين: قد أماط أذى عن الطريق... وفي هذا – الحديث – دليل أن الرجل لم يكن هو الْمُلقِي للغصن على الطريق فيكون واجبًا عليه أن يميطها، إنما كان متطوعًا بإماطتها، وكذلك الأخبار التي جاءت في إماطة الأذى عن الطريق يدل على أنها فضيلة وتطوع". وقال ابن حبان مُعَلِّقًا على هذا

=

وفي رواية: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

وفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

وفي رواية: «إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

وفي رواية: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(٢).

وفي رواية: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا غُصْنُ شَوْكٍ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ كَانَ يُؤْذِي النَّاسَ، فَعَزَلَهُ فَغُفِرَ لَهُ»(٣).

الحديث في "صحيحه" في كتاب البر والإحسان ، ذكر رجاء الغفران لمن نحى الأذى عن طريق المسلمين (٢/٢٩٤) برقم: (٥٣٦): "الله جل وعلا أجل من أن يشكر عبيده؛ إذ هو البادئ بالإحسان إليهم، والمتفضل بإتمامها عليهم، ولكن رضا الله جل وعلا - بعمل العبد - عنه يكون شكرًا من الله جل وعلا على ذلك الفعل".

(١) أخرج هذه الروايات جميعها: مسلم في "صحيحه" كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الْأذى عَنْ الطريق (٨٣٤) برقم: (١٩١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق (٤/٥٣٢) برقم: (٥٢٤٥) بهذا اللفظ، وابن حبان في "صحيحه" كتاب البر والإحسان، ذكر رجاء الغفران لمن أماط الأذى عن الأشجار والحيطان إذا تأذى المسلمون به (٢/٢٩٧) برقم: (٥٤٠). قَالَ ابن حبان: (معنى قوله: "لم يعمل خيرًا قط" يريد به: سوى الإسلام).

(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في كتاب البر والإحسان، ذكر البيان بأن هذا الرجل الذي نحى غصن الشوك عن الطريق لم يعمل خيرا غيره (٢/٢٩٦) برقم: (٥٣٨).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ(١) »(٢). وفي رواية أبي ذر: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ نَتَصَدَّقُ، وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: «وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(٣).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ»(٤).

---

(١) معنى كون الإماطة صدقة: أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى؛ فكأنه تَصَدَّق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة، وقد جعل النبي ﷺ الإمساك عن الشر صدقة على النفس. (انظر فتح الباري لابن حجر ١١٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه (٥٦/٤) برقم: (٢٩٨٩) بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٨٣/٣) برقم: (١٠٠٩) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص: ٣٠٧ رقم ٨٩١) بنحوه، والترمذي في "جامعه" أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صنائع المعروف (٥٠٦/٣) برقم: (١٩٥٦) بهذا اللفظ، وأحمد في "مسنده" (٤٩٨٥/٩) برقم: (٢١٧٦٠) بمعناه مطولا، و(٥٠١٦/٩) برقم: (٢١٨٨٤) بنحوه مطولا، وابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٨١٨/٢ رقم٨١٥) بنحوه، وقال الترمذي: "حسن غريب".

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عَنْ البصاق فِي المسجد فِي الصلاة وغيرها (٧٧/٢) برقم: (٥٥٣).

وعن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ، وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ، وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»(١) .

وعن مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ، فَأَمَاطَ أَذًى عَنِ الطَّرِيقِ، فَرَأَيْتُ شَيْئًا فَبَادَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ شَيْئًا فَصَنَعْتُهُ، قَالَ: أَحْسَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَمَاطَ أَذًى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تُقُبِّلَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٨٢/٣) برقم: (١٠٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص: ٢٠٨ رقم ٥٩٣) واللفظ له، والطبراني في "الكبير" (٢١٦/٢٠) برقم: (٥٠٢) بنحوه، وهو عند البخارى من رواية المستنير عن جده معاوية لا عن أبيه عن جده كما هو عند الطبراني. ولما ذكره الحافظ المنذرى في "الترغيب والترهيب" (٦١٨/٣، رقم ٩) كذلك، قال: "هكذا رواه الطبرانى"، ثم ذكر رواية البخارى، وقال: "هذا هو الصواب". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٣٦/٣ رقم ٤٧٤٨): "إسناده حسن إن شاء الله". ولكن في إسناده: المستنير بن الأخضر بن معاوية، قال ابن حجر في "التقريب" (ص ٥٢٧): "مقبول"، ولا متابع له، فالإسناد ضعيف. ولكن له شاهدًا عن أبي شَيْبَةَ قال: كَانَ مُعَاذٌ يَمْشِي وَرَجُلٌ مَعَهُ، فَرَفَعَ حَجَرًا مِنَ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَفَعَ حَجَرًا مِنَ الطَّرِيقِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠١/٢٠ رقم ١٩٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٩٠/١٣ رقم ١٠٦٦٠)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"(١٣٥/٣): "رجاله ثقات". ولكن أبا شيبة هذا لم يوثقه غير ابن حبان (٥٨٩/٥)، وقال =

هذه الأحاديث الشريفة كلها تبين لنا بجلاء: (مسئولية الفرد نحو المجتمع؛ فإن إماطة الأذى من التعاون والتكافل الاجتماعي ودَفْعِ الضرر عن أفراده، وحمايتِه من الوقوع في الخطر والضرر)(١).

ويستفاد من هذه الروايات جميعها ما يلي:

١- بيان المنزلة الهامة للعناية بالطرق العامة للمسلمين، وأنها إحدى شُعَب الإيمان، وأن العناية بها نوع من أنواع الإحسان والصدقة، وأنها ينبغي أن تكون شعارًا عامًّ لأمة

الذهبي في "الميزان" (٣٥٢/١): "لا يدرى من ذا؟". وله طريق أخرى عن معاذ رواه أبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (٤٣٥/١ رقم ٧٦٩) من طريق النضرُ بنُ كثيرٍ: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ به بنحوه. ولكن النضر بن كثيرٍ ضعيف كما قال الحافظ في "التقريب" (ص:٥٦٢)، وله طريق أخرى عن معاذ موقوفًا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٢٩/١٣ رقم ٢٦٨٧٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مَعَ مُعَاذٍ... به بنحوه، ورواته ثقات إلا أبا خالد الأحمر فإنه صدوق يخطئ كما في "التقريب" (ص:٤٠٦). وله شاهد ثانٍ عن أبي الدرداء مرفوعًا بلفظ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً أَدْخَلَهُ بِهَا الْجَنَّةَ». أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٦٩٩/١٢) برقم: (٢٨١٢٤) بمثله. وابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٨١٤/٢ رقم ٨١٠)، والطبراني في "الأوسط" (١٤/١) برقم: (٣٢) بهذا اللفظ، من طريق أبي بكر بن أبي مريم قال: حدثني حميد بن عقبة بن رومان، عن أبي الدرداء. قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار" (ص:٦٥٣): "سنده ضعيف"، وقال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو بكر بن أبي مريم". وهو ضعيف لاختلاطه كما قال الحافظ في "التقريب" (ص:٦٢٣)، وبقية رجاله ثقات، ومع ذلك فقد رمز السيوطي له بالحسن في "الجامع الصغير" (٣٠٧/٢ رقم ٨٣٥٩). ولعله - والله أعلم - يقصد أنه حسن لغيره كما هو واضح من خلال هذا التخريج.

(١) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٣٦/١).

الإسلام إذْ رآها النبي ﷺ في محاسن أعمالها، وأنها وصيته ﷺ لمن استوصاه ورغب في الدلالة على عملٍ ينتفع به عند ربه ﷻ، وهذا يمثل دافعًا كبيرًا لكل مسلم أن لا يتخلف عن المسابقة إلى الفوز بهذا الفضل الكبير.

٢- بيَّنَتْ هذه الروايات أن العناية بالطرق العامة ولو كانت شيئًا هينًا يسيرًا، مثل غصن شوكٍ أو حَجَرٍ؛ فإنه عند الله عظيم، فلا يجدر بالراغب في الخير احتقار هذا القدر اليسير، فكَمْ من أذىً يسير كان في الطريق تَسَبَّب في قَتْل المارة أو إصابتهم إصاباتٍ بالغة. قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث من الفقه: أنَّ نَزْعَ الأذى من الطُّرق من أعمال البِر، وأن أعمال البِر تكفر السيئات، وتوجب الغفران والحسنات، ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئًا من أعمال البِر، فربما غُفر له بأقَلِّها؛ ألَا تَرى إلى ما في هذا الحديث مِن أن الله شَكَر له إذْ نَزَع غُصن الشَّوك عن الطريق فغَفَر له ذنوبَه، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [سورة الزلزلة:٧])(١).

٣- أوضحت لنا هذه الروايات أن إماطة الأذى عن الطريق له صور متنوعة، وذكرت منها: عَزل الأذى الذي حصل من الآخرين، وتقليم الأشجار التي تمتد فروعها على جانبي الطريق وتعوق الرؤية للمارة أو السير فيها.

٤- أفادت بعض الروايات أن إماطة الأذى ينبغي أن يكون بصفة دورية يومية، وأن المسلم مطالب كل يوم بإماطة الأذى عن الطريق كصدقةٍ عما أنعم الله تعالى به عليه من الصحة وكمال جسمه وتمام بنيانه وعظامه، وفي اعتياد ذلك وقاية من الأمراض والآفات والميكروبات. والمتأمل في أعمال هيئات الطرق والنقل والبلديات في جميع البلاد - وهي تقوم على صيانة الطرق والعناية بها وإصلاح ما خرب منها - يراها لا تخرج عن حق: "كَفُّ الأذى وإماطته عن الطريق".

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (١٢/٢٢).

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة للطُّرق

نستطيع من خلال إعمال النظر في منهج السُّنة النبوية واهتمامها البالغ بالعناية بالطرق والمستطْرِقين لها، أن نستخرج طائفة من الحقوق المعنوية للطرق نعرض لها المسائل التالية:

إعلاء شأن المحافظة على الطرق:

وذلك نلحظه بصفة جلية في الأحاديث الواردة بشأن العناية بالطُّرق والاهتمام بها، فقد تعددت الفضائل التي أعلن عنها النبي ﷺ لكل من يضرب بسهمٍ في تقديم عملٍ نافعٍ ييسر للناس حركة السير في الطرق آمنين مطمئنين، ومن هذه الفضائل العظيمة أن السُّنة النبوية قد جعلت إماطة الأذى عن الطريق إحدى شهب الإيمان التي يكمل بتحقيقها إيمان الإنسان، وجعلت إماطة الأذى عن الطريق صدقة يومية دورية يقوم بها الإنسان كنوعٍ من أنواع شكر الله تعالى على نعمة اكتمال بنيانه الجسدي وتمكينه من الانتفاع به، والذي يلفت النظر بشدة ان السُّنة النبوية قد أصدرت شهادة يصح أن نسميها "شهادة الضمان والاعتماد والجودة" لمجموع الأُمَّة حين يكون الطابع العام لأهلها العناية بطُرقهم ورعايتها، حيث بشَّر النبي ﷺ أمته أن أعمالها قد عُرضت عليه فوجد في محاسنها: إماطة الأذى عن الطريق، وهذه الفضائل كلها قد جمعها هذا البحث مبثوثة في مسائله حسب الموضع اللائق بها –– بفضل الله تعالى –.

التذكير بحقوق الطريق بصفة دورية وفي المناسبات:

ويتجلى ذلك في المواقف التي كان النبي ﷺ يستغلها لتعليم المجتمع ما يتعلق بإصلاحه ونهضته، وذلك مثل: الأجابة على سؤال احد الصحابة عن عمل ينفعه عند الله تعالى، ويدخله الجنة، فأمره بعَزْلِ الأذى عن الطريق. وكذلك حين أخبر أصحابه ﷺ بأن

عليهم صدقات كثيرة تبلغ ثلاثمائة وستين صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، فاستكثروها وظنوا انهم لن يقدروا على الإتيان بها، فأخبرهم ان أبواب الخير كثيرة وسهلة وميسورة، وذكَرَ منها: إماطة الأذى والحجر والشوك والعظم من الطريق. وكذلك حين أراد أن يرغبهم في فعل الخير أو موجبات المغفرة ودخول الجنة ولو كان ذلك الفعل قليلًا أو ضئيلًا في نظر فاعله، وأن عليهم ألا يستهينوا بشيء من المعروف أبدًا فلعلَّ فيه النجاة، أخبرهم بقصة الرجل الذي كان يمشي في طريق فوجد غصن شوك فأماطه عن الطريق فاستوجب به شُكْر الله تعالى، والحصول على المغفرة، والفوز بدخول الجنة.

تقرير حقوق الطريق وتعدادها:

ونجد ذلك واضحًا جليًّا حين راقب النبي ﷺ أحوال الناس، فوجد منهم عددًا غير قليل تنتشر بينهم ظاهرة الجلوس على قوارع الطرقات، ووجدهم لا يقدرون على الامتناع عن الجلوس لأسباب اجتماعية متعددة، وضرورات حياتية تقتضي الجلوس على نوصي الطرق، فأقرهم على الجلوس مراعاة لحاجتهم إليه، وقرَّر أن عليهم حقوقًا نحو الطريق وسالكيه والمارة فيه ينبغي عليهم الوفاء بها، وإلا فلا يحق لهم الجلوس فيها، وقد جمعها هذا البحث وبنى مسائله عليها من أحاديث نبوية كثيرة تحمل واحدًا من أهم ملامح المعالم الحضارية الراقية لدِين الإسلام العظيم وشَرْعِه الحنيف، وقد جمعها ابن حجر في أربعة عشر حقًّا أشار إليها إجمالًا في أعظم كُتُبه وهو "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ثم نظمها في قوله:

جَمَعْتُ آدَابَ مَنْ رَامَ الْجُلُوس عَلَى ... الطَّرِيقِ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْخَلْقِ إِنْسَانَا
أَفْشُ السَّلَام وَأَحْسِنْ فِي الْكَلَام وَشَمِّـ ... ـتْ عَاطِسًا وَسَلَامًا رُدَّ إِحْسَانَا
فِي الْحَمْلِ عَاوِنْ وَمَظْلُومًا أَعِنْ وَأَغِثْ ... لَهْفَانَ اهْدِ سَبِيلًا وَاهْدِ حَيْرَانَا
بِالْعُرْفِ مُرْ وَانْهَ عَنْ نُكْرٍ وَكُفَّ أَذَىً ... وَغُضَّ طَرْفًا وَأَكْثِرْ ذِكْرَ مَوْلَانَا

تأمين الناس في طرقاتهم:

اهتمت السُّنة النبوية اهتمامًا بالغصا بِبَسْطِ الأمن على الطرق؛ إذِ الأمن هو العامل الأكبر الذي يدفع الناس إلى الخروج من بيوتهم سعيًا على مصالحهم وقضاء حوائجهم وتحصيل أرزاقهم، ومن هنا كان لا بد من أن تكون الطريق أمنًا وأمانًا لكل سالكيها، ويعتبر قطع الطريق وإخافة السبيل وترويع الآمنين وإن لم يقتل نفْسًا أو يأخذ مالًا من أكبر الكبائر وهي من الحدود باتفاق الفقهاء، وسَمَّى القرآن الكريم مرتكبيها: "محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد"، وغَلَّظَ عقوبتَها أشدَّ التغليظ، فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٣]، (فمجرد إخافته السبيل هو مرتكبٌ الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟! وكيف إذا جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر؟!)(١)، والمقصود بهذه الآية هم المحاربون – من الحرابة – وتُسَمَّى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء، وهي: البروز لأخْذِ مالٍ أو للقتل أو الإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرةً اعتماداً على القوة مع البُعْد عن الغَوْث، زاد المالكية: محاربة الاعتداء على العِرْض مغالَبَةً(٢).

وقد حذَّر النبي ﷺ أشد التحذير من كل اعتداءٍ يقع على الناس في طُرُقهم خاصةً ما يكون منه بِحَمْلِ السلاح وترويع الآمنين، فَنَفَى النبيُّ ﷺ شرَفَ الانتساب إلى الإسلام عن

(١) انظر: الكبائر للذهبي (٢٢٧/١) طبعة مكتبة الفرقان.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٣/١٧).

كل قاطعَ طريقٍ بقوةِ السلاح، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

التحذير من انتهاك حقوق الطريق:

ويظهر ذلك بشدة في إعلان السُّنة النبوية استحقاقَ اللعنةِ لكل من يتعرض للطريق وسالكيه بأنواع الأذى القولي أو الفعلي، فعَلَى سبيل المثال: مَن غَيَّر معالم الطُّرق ومَنَارَها وحدودها فهو ملعون، ومن آذي المسلمين في طُرقهم وجبت عليه لَعْنَتُهم؛ وهذا التحذير الشديد والوعيد الشنيع يكفي لردع كلِ مَن تُسَوِّل له نفسه القيام بأي نوعٍ من الأذى في طرق المسلمين، وقد بين البحث ذلك جليًّا في مواضع متفرقة منه.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن أحياها (٤/٩) برقم: (٦٨٧٤) بلفظه، وأيضًا في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا (٤٩/٩) برقم: (٧٠٧٠) بهذا اللفظ. ومسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا (٦٩/١) برقم: (٩٨) بلفظه.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في الحقوق المادية والمعنوية وتطبيقاتها المعاصرة للمارَّة ومُرْتَادِي الطُّرق

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الحقوق المادية وتطبيقاتها المعاصرة للمارَّة ومُرْتَادِي الطُّرق.

وضَعَتِ السُّنة النبويةللمارَّة ومُرْتَادي الطُّرق حقوقًا متنوعة تضمن لهم السلامة أثناء سَيْرِهم وحركتهم، حتى يصلوا إلى محطاتهم المقصودة آمنين مطمئنين، ويتضح ذلك من خلال المسائل التالية:

الإعانة على الدابة أو الْمَرْكَبة وحمل صاحبها ومتاعه عليها:

من الحقوق المادية التي قررتها السُّنة النبوية أن يُعان صاحب الدابة أو الْمَرْكَبة على إصلاحها أو ركوبها وتحميل الأثقال عليها عند الحاجة إلى ذلك، وتدل عليه الأحاديث التالية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى(١) عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ: يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا(٢)، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ

(١) سُلَامَى: - بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ -، وَأَصْلُهُ عِظَامُ الْأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْكَفِّ، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي عِظَامِ الْبَدَنِ وَمَفَاصِلِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٨٢/٣) برقم: (١٠٠٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ». (انظر: شرح النووي على مسلم ٢٣٣/٥).

(٢) يُحَامِلُهُ: أَيْ يُسَاعِدُهُ فِي الرُّكُوبِ وَفِي الْحَمْلِ عَلَى الدَّابَّةِ. وَإِذَا أُجِرَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِدَابَّةِ غَيْرِهِ، فَإِذَا حَمَلَ =

خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ(١) صَدَقَةٌ»(٢). وفي رواية أخرى(٣): «وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»(٤).

غَيْرَهُ عَلَى دَابَّةِ نَفْسِهِ احْتِسَابًا كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا. (انظر: فتح الباري ٨٥/٦).

(١) دَلُّ الطَّرِيقِ: - بِفَتْحِ الدَّالِّ - أَيْ بَيَانُهُ لِمَنِ أحتاج إِلَيْهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الدِّلَالَة. (انظر: فتح الباري ٨٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٣٥/٤) برقم: (٢٨٩١) بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٨٣/٣) برقم: (١٠٠٩) بنحوه.

(٣) أخرجها البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه (٥٦/٤) برقم: (٢٩٨٩).

(٤) الرواية الأولى بلفظ: «يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا»، عقد لها البخاري عنوانًا بقوله: «بَاب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ»، وأما الرواية الأخرى بلفظ: «وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»، فقد البخاري لها عنوانًا بقوله: «بَاب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ»، وهذا العنوان الأخير أَعَمّ مِنْ أَنْ يُرِيد يَحْمِل عَلَيْهَا الْمَتَاع أَوْ الرَّاكِب، والفرق بينهما دقيق، وهو أن الرواية الاولى تتعلق بإعاة صاحب الدابة نفسه، وأما الرواية الأخرى فإنها تتعلق بالإعانة على الدابة نفسها، ويدخل في معنى هذه الرواية من التطبيقات المعاصرة: إمداد صاحب السيارة بالوقود إذا نفد وقودها، أو بالماء لتبريد المحرك، أو سحبه إذا تعطلت سيارته، أو إعطاؤه إطارًا بديلًا إذا تلف إطار سيارته، أو محاولة تعبئته بالهواء بواسطة الأجهزة المخصصة لذلك إذا كانت معه، أو دفع السيارة إلى الإمام لتنشيط المحرك، أو إمداده بوصلة تربط بين بَطَّارِيَّتَي السيارتين... إلخ، وهذا يشمله معنى قوله ﷺ: «وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» [أخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صنائع المعروف (٥٠٦/٣) برقم: (١٩٥٦) وقال: حديث حسن غريب، وابن حبان في "صحيحه" كتاب البر والإحسان ، ذكر بيان الصدقة للمرء بإرشاد الضال وهداية غير البصير (٢٨٦/٢) برقم: (٥٢٩)]. والله أعلم.

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا فِي الْمَجَالِسِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ؛ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَغُضُّوا الْأَبْصَارَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَعِينُوا عَلَى الْحَمُولَةِ»(١).

غض البصر عن عورات المارة أو الأماكن الخاصة على جانبي الطريق:

شرعت السُّنة النبوية ما يحفظ على الناس عوراتهم وحرماتهم وخصوصياتهم وهم يسيرون في الطُّرق، حتى يكونوا آمنين مطمئنين، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

(١) أخرجه البزار في "مسنده" (١١/٣٩٤ رقم ٥٢٣٢)، من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَجْلِسُوا فِي الْمَجَالِسِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ؛ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَغُضُّوا الْأَبْصَارَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَعِينُوا عَلَى الْحَمُولَةِ». وقال البزار: "هذا الكلام قد رُوِي نحوه عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة ، ولا نعلم يُرْوَى في حديث: «وَأَعِينُوا عَلَى الْحَمُولَةِ»، إلا في هذا الحديث، ولا نعلم لابن عباس طريقًا غير هذا الطريق، وداود بن علي كان في نَسَبِه عالٍ، ولم يكن بالقوي في الحديث، على أنه لا يُتَوهم عليه إلا الصدق، وإنما يُكتب من حديثه ما لم يَروه غيره". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٨ / ٦٢): "فيه مُحَمَّد بن أبي ليلى وهو ثقة سيئ الحفظ وبقية رجاله وثقوا". قلت: بل هو صدوق سيئ الحفظ كما في "التقريب" (ص: ٤٩٣). وله شاهد بمعناه البغوي في "شرح السُّنة" كتاب الاستئذان، باب كراهية الجلوس على الطرق (١٢/٣٠٥ رقم ٣٣٣٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف جدًّا؛ يحيى بن عبيد الله المدني: متروك كما قال الحافظ في "التقريب" (ص: ٥٩٤)، وإسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّطٌ في غيرهم، كما في "التقريب" (ص: ١٠٩)، وهو هنا يروي عن يحيى بن عبيد الله وهو مدني. والإعانة عن على الحمولة وردت بها أحاديث في الصحيحين سبق تخريج بعضها في مطلع هذه المسألة والمبحث الأول.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»(١).

والمقصود من هذا الحديث: أنه يكره الجلوس على الطرقات لهذا الحديث ونحوه، وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي: من التعرض للفتن، والإثم بمرور النساء وغيرهن، وقد يمتد نظَرٌ إليهن أو فِكْرٌ فيهن، أو ظنُّ سوءٍ فيهن أو في غيرهن من الْمَارّين، ونحو ذلك من الأسباب التي لو خَلَا في بيته سَلِمَ منها. ويدخل في الأذى أن يمتنع النساءُ ونحوُهُنَّ من الخروج في أشغالهن بسببِ قعودِ القاعدين في الطريق، أو يَجلس بقُرْبِ بابِ دارِ إنسانٍ يتأذى بذلك، أو حيث يَكشف مِن أحوال الناس شيئًا يكرهونه(٢).

من خلال ما سبق يبين لنا بوضوح: أنَّ غض البصر حقٌّ لأهل الطريق من المارة والجالسين، يحفظ عليهم حرماتهم وعوراتهم، ومن المؤسف حقًّا – في زماننا – أن نرى كثيرًا من الناس شِبّيبًا وشُبَّانًا يقصدون الطرقات والأسواق الخاصة والعامة، يُرسلون أبصارهم مدفوعين بدواعي الفتنة، وسُعارِ الشهوة، ويخاطبون النساء والفتيات بكلماتٍ وإشاراتٍ مضيِّعةٍ للدِّين وخادشةٍ للحياء ومسقطة للعفة والمروءة.

المنع من السُّرعة المفرطة في قيادة الدواب والْمَرْكَبات:

أعلنت السُّنة النبوية الزجر عن الإسراع الْمُفْرِط بالدواب أوالْمَرْكَبات الحديثة؛ وذلك طلبًا للسلامة ونجاةً من الهلاك، وتجلت عظمة المنهج النبوي في الدعوة إلى مراعاة حدود

(١) سبق تخريجه في مسألة "ذم الجلوس على الطرقات" في المطلب الأول من المبحث الثاني، وراجع في هذه الموضع عدة أحاديث أخرى متلعقة بمسألة "غض البصر" كحق من حقوق الطريق.
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٣١٩).

السرعة المناسبة خاصة في أوقات الازدحام الشديد، وذلك مثل خروج الناس من وظائفهم في وقتٍ متقاربٍ فتمتلئ بهم الطرق مما يؤدي إلى ما يعرف في زماننا بالاختناق المروري، ونلحظ هذا التوجيه النبوي جليًّا –كمثالٍ عمليّ – في وقت النزول من عَرَفَةَ إلى مُزْدَلِفة ثم مِنَىً في موسم الحج حيث تكون الأعداد البشرية الهائلة، فَعَن ابْن عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا(١)، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ(٢)، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ(٣)»(٤)، وفي رواية أخرى يوضح لنا ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قد تحلى بالسَّكِينة، ونادى في الناس كلما اشتد زحامهم أن يتحلوا بالسكينة، وقد تكرر منه ﷺ ذلك في مشهدين يزداد فيهما الزحام ويشتد التدافع ، فَقَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ(٥) الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ،

(١) زَجْرًا: – بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا رَاءٌ – أَيْ صِيَاحًا لِحَثِّ الْإِبِلِ. (انظر: فتح الباري ٥٢٢/٣).

(٢) السَّكِينَةُ: أَيِ الْوَقَارُ وَالتَّأَنِّي فِي الْحَرَكَةِ وَالسَّيْرِ. وَالْمُرَادُ: السَّيْرُ بِالرِّفْقِ وَعَدَمُ الْمُزَاحَمَةِ. (انظر: النهاية لابن الأثير ٣٨٥/٢، فتح الباري ٥٢٢/٣).

(٣) الْإِيضَاع: أَيِ السَّيْرِ السَّرِيعِ، يُقَالُ: وَضَعَ الْبَعِيرُ يَضَعُ وَضْعًا، وَأَوْضَعَهُ رَاكِبُهُ إِيضَاعًا، إِذَا حَمَلَهُ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ. إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَاعِ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يُجْحِفُوا بِأَنْفُسِهِمْ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ. (النهاية ١٩٦/٢، فتح الباري ٥٢٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة (١٦٤/٢) برقم: (١٦٧١).

(٥) الْإِيجَافُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ. وَقَدْ أَوْجَفَ دَابَّتَهُ يُوجِفُهَا إِيجَافًا، إِذَا حَثَّهَا. (انظر: النهاية لابن الأثير ١٥٧/٥).

وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى(١). (وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة، وبأصحاب الدواب الضعيفة)(٢).

كف الأذى عن المارة:

ويدخل في الأذى أن يُضَيِّق الطريق على الْمَارِّين، أو يمتنع النساءُ ونحوُهُنَّ من الخروج في أشغالهن بسببِ قعودِ القاعدين في الطريق، أو يَجلس بقُرْبِ بابِ دارِ إنسانٍ يتأذى بذلك، أو حيث يَكشف مِن أحوال الناس شيئًا يكرهونه، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا إلا ذلك الموضع(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة (١٣٤/٢ رقم ١٩٢٠)، وأحمد في مسنده (٥٩٧/٢ رقم ٢٤٤٦ و٦١٤/٢ رقم ٢٥٤٨).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٨٦/٨).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٨٤/١٤ و٣١٩).

(٤) سبق تخريجه في مسألة "ذم الجلوس على الطرقات" في المطلب الأول من المبحث الثاني، ورتاجع في هذه الموضع عدة أحاديث أخرى متلعقة بمسألة "غض البصر" كحق من حقوق الطريق.

ومن صور الأذى في الطريق: إلقاء شيء في الطريق العام، و(لو ألقى قمامات، أو قشور بطيخ ورمان وموز بطريق نافذ فمَضْمُون، ما لم يتعمد المارُّ المشيَ عليها قصْدًا، وكذا إنْ رَشَّ في الطريق ماء فَزَلَقَ به إنسان، أو بهيمة، فتَلِفَ يضمن)(١).

والأصل الجامع للكف عن كل أنواع الأذى اللسانية والفعلية: الحديث المرويّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(٢)، (والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب، فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة، فإن أذى المسلم حرام باللسان وباليد، فأذى اليد: الفعل، وأذى اللسان القول)(٣).

لقد أثبتت الدراسات العلمية أن أغلب حوادث الطريق لا تقع إلا بسببِ مخالفةِ تعليماتِ سلامةِ الطريق؛ ولهذا يجب على كل منتفعٍ بالطريق مِن راكبٍ وماشٍ وقاعدٍ وواقفٍ أن يلتزم بهذه التعليمات. قال الشيخ ابن باز: "لا يجوز لأي مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور؛ لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره. والدولة – وفَّقها الله – إنما وَضَعَتْ ذلك حرصًا منها على مصلحة الجميع، ورفعِ الضرر عن المسلمين، فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك، وللمسئولين عقوبةُ مَن فَعَل ذلك بما يردعه وأمثالَه؛ لأن الله سبحانه

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٣٥٢-٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/١١) برقم: (١٠) بهذا اللفظ)، وأيضًا في كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٨/١٠٢) برقم: (٦٤٨٤) بلفظه من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (١/٤٨) برقم: (٤١) بهذا اللفظ من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٣٧-٣٨).

يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وأكثر الخلق لا يردعهم وازع القرآن والسنة، وإنما يردعهم وازع السلطان بأنواع العقوبات وما ذاك إلا لقلة الإيمان بالله واليوم الآخر، أو عدم ذلك بالنسبة إلى أكثر الخلق"(١).

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة للمارَّة ومُرْتَادِي الطُّرق

لم تُغْفِل السُّنة النبوية بيان الحقوق التي تحفظ على المارَّة أمنهم وتكفل لهم سلامتهم، بل اعتنت بها أشد العناية وأعظمها، وسوف نوضح ذلك من خلال المسائل التالية:

الدلالة على الطريق وهداية الْمُسْتَدِل عليه:

تنوعت دعوة السُّنة النبوية إلى ذلك في صور شتى، فتارةً تدعو إلى: "دَلِّ الطريق"، وتارة أخرى بلفظ: "هداية السبيل"، وتارة ثالثة بلفظ: "إرشاد السائل"، وتارة رابعة بلفظ: "هداية الأعمى"، وتارة خامسة بلفظ: "إرشاد الضال"، وهذه التنوع في الألفاظ يدل على شدة الاهتمام بوضع علامات الاسترشاد في الطرق ليهتدي بها المارة إلى وجهاتهم المقصودة، وهي تشمل علامات تمييز الطرق ذاتها، وعلامات هادية السالكين في جميع الأحوال خفيفةً كانت أو شديدةً، سواء ابتدأوا بالطلب أم لا.

(والمتأمل في لوحات المرور الإرشادية المعاصرة، يراها داخلة في هداية السبيل وإرشاد الضال، وكلُّ عمل يحقق سلامة الطريق فالإسلام يحث عليه ويأمر به، ومن ذلك ما استجد من تعليمات سلامة الطريق في هذا الزمان، وما سوف يحدث في المستقبل، حتى لا

(١) فتاوى إسلامية، لجماعة من العلماء، جمع: مُحَمَّد بن عبد العزيز المسند (٥٣٦/٤)، طبعة دار الوطن بالرياض.

يظن أحد أنها ليست من تعاليم الإسلام)(١). ونسوق فيما يلي طائفة من الأحاديث الدالة على ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى(٢) عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ: يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا(٣)، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ(٤) صَدَقَةٌ»(٥).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا بُدَّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا. قَالَ: «فَأَدُّوا حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «رَدُّ السَّلَامِ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَأَرْشِدُوا السَّائِلَ، وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ»(٦).

---

(١) انظر: منهج الإسلام في سلامة الإنسان (ص: ١١٦).

(٢) سُلَامَى: - بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ -، وَأَصْلُهُ عِظَامُ الْأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْكَفِّ، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي عِظَامِ الْبَدَنِ وَمَفَاصِلِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٨٢/٣) برقم: (١٠٠٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ». (انظر: شرح النووي على مسلم ٢٣٣/٥).

(٣) يُحَامِلُهُ: أَيْ يُسَاعِدُهُ فِي الرُّكُوبِ وَفِي الْحَمْلِ عَلَى الدَّابَّةِ. وَإِذَا أُجِرَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِدَابَّةِ غَيْرِهِ، فَإِذَا حَمَلَ غَيْرَهُ عَلَى دَابَّةِ نَفْسِهِ احْتِسَابًا كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا. (انظر: فتح الباري ٨٥/٦).

(٤) دَلُّ الطَّرِيقِ: - بِفَتْحِ الدَّالِّ - أَيْ بَيَانُهُ لِمَنِ أحتاج إِلَيْهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الدَّلَالَة. (انظر: فتح الباري ٨٥/٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٣٥/٤) ح(٢٨٩١) بلفظه، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٨٣/٣) ح(١٠٠٩) بنحوه.

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٤٢٧/٥) برقم: (١١٧٦٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ به. وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد، ولعله عطاء بن يسار كما عند أحمد أيضًا في "مسنده" (٢٣٦٤/٥) برقم: (١١٤٨٤)، و(٢٣٩٥/٥) =

وفي رواية(١): «وَإِرْشَادُ الضَّالِّ» أو: «وَتَهْدُوا الضَّالَّ»(٢).

برقم: (١١٦١٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، فإن كان الراوي المبهم هو عطاء فالإسناد صحيح.

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" كتاب التفسير، قوله تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم" (٢٠١/١٠) برقم: (١١٢٩٨) من طريق الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ به. بسند حسن، لأن في إسناده الفضل بن العلاء، وهو: "صدوق" كما قال الذهبي في "الكاشف" (١٢٢/٢). وله رواية أخرى من طريق ابْنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بنحوه مرفوعًا، وقد سبق تخريجها في مسألة: "ذم الجلوس على الطريق" في المطلب الأول من المبحث الثاني. وورد في حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بلفظ: قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ...، الحديث، وذكر فيهن: «وَإِرْشَادُ الضَّالِّ». أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/ ١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦)، بلفظ" «وَإِنْشَادُ الضَّالِّ». كذا فيه، ولعله: "وَإِرْشَادُ" كما وقع عند أبي عوانة في "مستخرجه على صحيح مسلم" (٢٢١/٥ رقم ٨٤٧٦)، وهكذا ذكره ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٩٠/٢) طبعة الرسالة. قال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٤٧٨/٦): "في حديث أبي الربيع العتكي:" أمرنا رسول الله ... - ﷺ - بسبع"، وفيه: "وإنشاد الضال"، كذا لكافتهم، وعند ابن ماهان: "وإنشاد الضالة"، قال بعضهم: صوابه "وإرشاد الضال" بالراء، وكذا أصلحه القاضي الكناني، وهو أوجه، والأول يتجه أيضًا؛ ويصح لاسيما مع مَن رواه "الضالة"، لكن الرواية الأولى أعرف وأشهر في غير هذا الحديث". وانظر تفصيل القول في تصحيح الروايتين معًا وتوجيه معنيهما: "رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان"، د/ مصدق أمين عطية الدوري، رسالة ماجستير: كلية التربية - جامعة تكريت - قسم علوم القرآن - تخصص الحديث النبوي الشريف، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠م)، (ص:٣٣٤-٣٣٥).

(٢) إِرْشَادُ الضَّالِّ: أَيْ هِدَايَتُهِ الطَّرِيقَ وَتَعْرِيفُهُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٢٥/٢).

وعَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ -كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «إِنَّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةً مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ»(١)، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ: - وذكر أشياء منها: - تَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا...، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

وما أروع الحديث النبوي التالي وهو يوضح للمسلم أنه ينبغي عليه أن لا يخلو من عمل الخير أو المساعدة فيه أو الدلالة عليه حتى عَدَّ السكوت عن إعاقته من جملة الخير، عَنِ أبي موسى عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟، قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟، قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟، قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟، قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»(٢).

وثمت تحذير شديد من النبي ﷺ يحمل استحقاق اللعنة لكل من أضل أحدًا عن الطريق:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ(٣)،

(١) سبق تخريجه في مسألة: "الإعانة على الدابة أو الْمَرْكَبة وحمل صاحبها ومتاعه عليها" (ص:٣٦-٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة (٢/١١٥ رقم ١٤٤٥)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٣/٨٣ رقم ١٠٠٨).

(٣) تخوم الأرض: أي: حدودها ومعالمها، قال الزمخشري في "الفائق" (١/١٤٩).

مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى(١) عَنْ طَرِيقٍ»(٢). وفي رواية: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ»(٣). في هذا الحديث تحذير شديد مِن تَعَمُّد إضلال أحد عن الوجهة الصحيحة في طريقه، ويحتمل كذلك التهديد لكل من يدُلُّ أحدًا على الطريق بغير بينة منه ولا علم ولا دراية.

---

(١) كَمَّهَ أَعْمَى: - بتَشْديد الميم - أَي أضلّهُ عَن الطريق، أَو دله على غير مقْصده. (انظر: التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢/٣٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٤٧٨) برقم: (١٩٠٠)، و(٢/٧٠١) برقم: (٢٩٦١) بهذا اللفظ، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به. وإسناده حسن؛ لأجل مُحَمَّد بن إسحاق فإنه "صدوق يدلس" كما قال الحافظ في "التقريب" (ص: ٤٦٧)، وقد صرح بالتحديث عند أحمد (برقم ٢٩٦١)، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، ولكنه يترقى إلى الصحيح لغيره بالطرق المذكورة في الرواية التالية.

(٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص: ٣٠٧ رقم ٨٩٢)، عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به. وهذا إسناد حسن لغيره فيه: إسماعيل بن أبي أو يس وهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص: ١٠٨). وله طريق أخرى أخرجها أحمد في "مسنده" (٢/٧٠١) برقم: (٢٩٦٠)، و (٢/٧٠٢) برقم: (٢٩٦٢) بلفظه، وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (١/٢٠٣) برقم: (٥٨٩)، وأبو يعلى في "مسنده" (٤/٤١٤) برقم: (٢٥٣٩)، وابن حبان في "صحيحه" كتاب الحدود، ذكر لعن المصطفى ﷺ بالتكرار على العامل ما عمل قوم لوط (١٠/٢٦٥) برقم: (٤٤١٧)، والطبراني في "الكبير" (١١/٢١٨) برقم: (١١٥٤٦)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب الحدود، لعن الله على سبعة من خلقه (٤/٣٥٦) برقم: (٨١٤٤)، والبيهقي في "سننه الكبير" كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ اللُّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا (٨/٢٣١) برقم: (١٧١١٤) من طرق عن عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

إغاثة اللهفان:

عن أبي ذر عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: «لَإِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ – وذكر أشياء منها: – وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ...، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»(١).

عَنِ ابْنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَتَى عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى هَذِهِ الطُّرُقِ، فَإِنَّهَا مَجَالِسُ

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" كتاب عشرة النساء، الترغيب في المباضعة (٨/٢٠٣) برقم: (٨٩٧٨) بنحوه دون بعضه، وابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/٨١٨ رقم٨١٥)، وأحمد في "مسنده" (٩/٥٠١٦) برقم: (٢١٨٨٤) بهذا اللفظ من طريق أَبِي سَلَّامٍ به، وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (٩/٤٩٨٥) برقم: (٢١٧٦٠) والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الوكالة ، باب فضل النيابة عمن لا يهدي (٦/٨٢) برقم: (١١٥٥٧) بمعناه من طريق أَبِي الْبَخْتَرِيِّ بمعناه ، ورجاله ثقات إلَّا أن أبا البختري لم يدرك أبا ذر كما في "جامع التحصيل" (ص: ١٨٤) ولكن تابعه أبو سلام وأبو سعيد المهري. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الزكاة، فصل ذكر الخصال التي تقوم لمعدم المال مقام الصدقة لباذلها (٨/١٧١) برقم: (٣٣٧٧) من طريق أَبِي سَعِيدٍ الْمَهْرِيِّ بنحوه، وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البخاري في "الكبير" (١/٢/٧٩) من طريق مُحَمَّد بن المبارك الصُّوْري أنا يحيى بن حمزة به. والطبراني في "مسند الشاميين" (١/٤٥٨ رقم ٨١٠) عن أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا هام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة. والخطيب في "الموضح" (١/١١١) من طريق جعفر بن مُحَمَّد الفِرْيابي ثنا هشام بن عمار. كلاهما – هشام بن همار ويحيى بن حمزة – عن بشر بن العلاء بن زَبْر الدمشقي، أنه سمع حرام بن حكيم، يحدث عن أبي ذر به بمعناه. وقال الخطيب: وقيل: إن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر"، يعني: لم يسمع منه. وبشر بن العلاء ترجمه البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان ولم يذكروا عنه راوياً إلا يحيى بن حمزة، والباقون ثقات.

الشَّيْطَانِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا مَحَالَةَ فَأَدُّوا حَقَّ الطَّرِيقِ»، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدُّوا حَقَّ الطَّرِيقِ»، وَلَمْ أَسْأَلْهُ مَا هُوَ، فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ كَيْذَا وَكَيْذَا، فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «حَقُّ الطَّرِيقِ: أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ، وَتَغُضَّ الْبَصَرَ، وَتَكُفَّ الْأَذَى، وَتَهْدِيَ الضَّالَّ، وَتُعِينَ الْمَلْهُوفَ»(١).

الملهوف هو المستغيث المضطر(٢) إلى إعانته على أمر طارئ أصابه في طريقه، ومن هنا فقد قررت السُّنة النبوية هذا الحق لسالكي الطريق حفاظًا على سلامتهم، ووفاءً بواجب الأخوة العامة والإسلامية.

ومن التطبيقات المعاصرة لإغاثة الملهوف في الطريق: دوريات النجدة والشرطة والمرور والإسعاف التي تقف على جوانب الطرق في محطات متفرقة تراقب أحوال المارَّة، وتنجدهم عند الاستغاثة.

إفشاء السلام ورَدُّه "تَبَادُل التحية":

لا شك أن الناس حين اجتماعهم في أي مكان خاصة الطرق يحتاجون إلى الشعور بالأمن والسلامة من الأذى والإحساس بالطمأنينية على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، ومن هنا فقد قرَّرَتِ السُّنة النبوية إفشاء السلام في الطرق العامة، وذلك لأن مأخوذ في اللغة من السِّلْم والأمن والسلامة من الأذى الحسي والمعنوي في كل ما يتعلق بالإنسان(٣)، (ثمّ

(١) سبق تخريجه في مسألة: "ذم الجلوس على الطريق" (ص:٢٠).
(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي ٢٤/٣٨١-٣٨٢).
(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٣٩٢)، فتح الباري لابن حجر (١١/١٣)، لسان العرب (١٢/٢٨٩) وما بعدها.

السلامُ معناه الدعاء بالسلامة، ويُلْزِم الْمُسَلِّمَ الوعدَ بسلامة المسَلَّم عليه من المسَلِّم، فعلى هذا، إذا سَلَّمَ أحدٌ على أحدٍ أو رَدَّ عليه السلام ثم آذاه، فقد أخلف وعده)(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»(٢).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ...» الحديث(٣).

وإنما أطلق على السلام صدقةً باعتبار أنه إيصال أُنْسٍ وأمْن من جهته إلى الْمُسَلَّم عليه، كما أن الصدقة إيصال بِرٍّ إلى الفقير، فكما أن الفقير ينتفعُ بالْمُتصدَّق به، فكذلك الْمُسلَّم عليه ينتفع بالسلام من وجهين؛ الأول: أنه يأمن قلبُه من جهته، لأن الذي في قلبه

(١) انظر: آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي الْمُعَلّمِيّ اليَماني، اعتنى به: مجموعة من الباحثين، طبعة دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ، (٤٢٧/٢٤).

(٢) سبق تخريجه في مسألة "ذم الجلوس على الطرقات" (ص:١٤)، وراجع في هذه الموضع عدة أحاديث أخرى متلعقة بمسألة "غض البصر" كحق من حقوق الطريق.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (٤٩٥/١) برقم: (١٢٨٥)، وأيضًا في كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق (٥٣٢/٤) برقم: (٥٢٤٣) بهذا اللفظ، بسند صحيح، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٥٠٣٩/٩) برقم: (٢١٩٤٩) بنحوه، والنسائي في "الكبرى" كتاب عشرة النساء، الترغيب في المباضعة (٢٠٤/٨) برقم: (٨٩٧٩) بنحوه، وابن أبي الدنيا في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (١٢٧ رقم ١٠٢) بمثله، والمروزي في "البر والصلة" (ص: ١٥١ رقم ٢٩٤) بمثله، طبعة دار الوطن.

المكر لأحد أو إيصال الشر إليه لا يبتدئ بالسلام. والثاني: أنه يحصل له ثوابٌ بردّ سلامه، الذي هو سَببٌ لحصول ذلك الثواب، فيُنفعُ به يوم القيامة(١).

ومن جملة الآداب الواردة في السلام بين المارة في الطُّرق بيان من ينبغي عليه أن يبدأ بالسلام، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»(٢)، وفي رواية(٣): «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»، والمراد بقوله «يُسَلِّمُ» أي: «لِيُسَلِّمِ»(٤)، وهو على سبيل الاستحباب(٥)، والحكمة من هذا أن: تسليم الصغير؛ لأجل حق الكبير؛ لأنه أُمِر بتوقيره والتواضع له. وتسليم القليل؛ لأجل حق الكثير؛ لأن حقهم أعظم، أو لفضيلة الجماعة، أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزَّهْو فاحتيط له. وتسليم الْمَارّ؛ لِتشَبَهِهِ بالداخل على أهل المنزل. وتسليم الراكب؛ لئلا يتكبر بركوبه، فيرجع إلى التواضع، وأما الماشي فلِمَا يَتَوَقَّع القاعدُ منه من الشر ولا سيما إذا

(١) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (١٨٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير (٥٢/٨) برقم: (٦٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الاستئذان، باب تسليم الراكب على الماشي (٥٢/٨) برقم: (٦٢٣٢) بلفظه، وأيضًا في كتاب الاستئذان، باب تسليم الماشي على القاعد (٥٢/٨) برقم: (٦٢٣٣) بهذا اللفظ. ومسلم في "صحيحه" كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (٢/٧) برقم: (٢١٦٠) بلفظه.

(٤) كما عند أحمد في "مسنده" (١٧١٥/٢) ح(٨٢٧٨)، وقوله "يُسَلِّمِ": خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ الْكَرَاهَةُ، بَلْ يَكُونُ خِلَافَ الْأَوْلَى، فَلَوْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ بِالِابْتِدَاءِ فَبَدَأَهُ الْآخَرُ، كَانَ الْمَأْمُورُ تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبِّ، وَالْآخَرُ فَاعِلًا لِلسُّنَّةِ، إِلَّا إِنْ بَادَرَ فَيَكُونُ تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبِّ أَيْضًا. (فتح الباري ١٧/١١).

(٥) انظر: فتح الباري (١٧/١١).

كان راكبًا، فإذا ابتدأه بالسلام أَمِن منه ذلك وأَنِسَ إليه، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارِّين مع كثرتهم؛ فسقطت البداءة عنه للمشقة، بخلاف المارِّ فلا مشقة عليه. وأما تسليم الصغير على الكبير فكأنه لمراعاة السِّن، فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصِّغَر المعنوي والحِسِّي كأن يكون الأصغر أعلم مثلًا، فَبِهِ نَظَرٌ، والذي يظهر اعتبار السِّن؛ لأنه الظاهر، كما تُقَدَّم الحقيقةُ على المجاز(١). (وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل)(٢).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وردت أحاديث كثيرة تقرر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الحقوق المعنوية للمارَّة في الطريق، سبق ذكر كثير منها في المسائل السابقة، ونذكر منها هنا:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»(٣).

إن كل مجتمع مهما بلغ من الفضل والرقي لا يستغنى عن شريحة فيه تتمثل فيها المثل العليا لذلك المجتمع؛ تحفظ عليه وجودَه المعنوي المتمثل في عقيدتِه وأخلاقِه وضوابطِ علاقاته، وهؤلاء يمثلون الخيرية في ذلك المجتمع كما قال ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا

(١) انظر: فتح الباري (١١/١٧) بتصرف.
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/١٤١).
(٣) سبق تخريجه في مسألة "ذم الجلوس على الطرقات" (ص:١٤)، وراجع في هذه الموضع عدة أحاديث أخرى متلعقة بمسألة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" كحق معنوي من حقوق المارة.

كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»(١).

ومما يجدر التنبيه إليه: أنه يراعى عند ممارسة هذا الحق أن يكون حسب الترتيب الذي علمنا إياه رسول الله ﷺ كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٢). فإذا لم يقدر الإنسان على شيء من ذلك فإن عليه أن يتصل عبر الأرقام الهاتفية المخصصة للجهات الأمنية ويبلغهم بما يراه من منكر ليبادروا إلى التعامل معه بحكمة ومهارة، ويكون قد أدى الذي عليه.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمثابة الرقابة الجماعية على حماية مصالح المجتمع؛ إذ الانحراف الفكري يمتد ضرره إلى المجتمع، ومن الواجب على أفراده منعه ومنع مسبباته(٣)، (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس في معناه إلا التعاون على الخير، والتعاون على دفع

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان – بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ (٦٩/١ رقم ٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان – بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ (٦٩/١ رقم ٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: درء العقوبات بالشبهات "دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بين الشريعة والقانون"، للدكتور محمد بن عبد الله المحيذيف، طبعة خاصة بالمؤلف ١٤١٤هـ (٣٧/١ – ٣٨) بتصرف كبير.

الشر، ومنع الجرائم، وتأليف قلوب أولئك الذين لم يأتلفوا مع المجتمع ولم يندمجوا فيه، لكي يشعروا بشعوره ويقربوا منه)(١).

ومن التطبيقات المعاصرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطُّرُق: ما نراه من أعمال رجال المرور في الطريق، كالدوريات المناوبة ليلًا ونهارًا لتأمين الطريق وسالكيه، ورَصْدِ المخالفات وتَتَبُّعِ الواقعين فيها، ودراسة الظاهرة الخطأ والتعرف على أسبابها، وتطوير سُبُل مواجهتها والقضاء عليها أو الحد من انتشارهم وتَفَاقُم خطرها = يجدها لا تخرج عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تشميت العاطس:

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَفْنِيَةِ وَالصُّعُدَاتِ أَنْ يُجْلَسَ فِيهَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: لَا نَسْتَطِيعُهُ، لَا نُطِيقُهُ، قَالَ: «أَمَّا لَا، فَأَعْطُوا حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ»(٢)(٣).

(١) انظر: الجريمة، للدكتور محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي ١٩٩٨م (ص ١٤).

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص:٣٥٠ رقم ١٠١٤)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عنه. وإسناده حسن، فيه عبد الرحمن بن إسحاق المدني وهو صدوق كما في "التقريب" (ص: ٣٣٦)، والباقون ثقات.

(٣) شَمَّت وسَمَّت بمعنى واحد، وهو أن يدعو للعاطس بالرحمة. والتشميت عند العرب: الدعاء، قال الخليل: يقال: سَمَّتَ وشَمَّتَ – بالسين والشين –. قال ثعلب: التشميت معناه: أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك مايشمت به عليك، وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمتٍ حسن. وثمت أقوال أخرى في بيان معنى التشميت والتسميت. (انظر: معالم السنن للخطابي ١٤١/٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٥/٩، فتح الباري ٦٠١/١٠).

أجمع العلماء على أن من عطس فلم يحمد الله لم يجب على جليسه تشميته(١)، واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ورد فيها الأمر بالتشميت مقيدًا بسماع الحمد من العاطس مثل الحديث الو في هذه المسألة، وفيه: «وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ»، وبقوله ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»(٢)، ففي هذا الحديث تصريح بالأمر بالتشميت إذا حَمِدِ العاطس، وتصريح بالنهي عن تَشْمِيته إذا لم يحمده؛ فيكره تَشْمِيته إذا لم يَحمد، فلو حَمِدَ ولم يَسمعه الإنسان لم يُشَمِّتْه، وقال مالك: "لا يُشَمِّتْه حتى يَسمع حَمْدَه". قال: "فإنْ رأيتَ مَن يَلِيه شَمَّتَهُ فشَمِّتْه". وإنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الأبخرة(٣).

وأما حكم تشميت العاطس الحامد: فقد اجتمعت الأمة على أنه مشروع، ثم اختلفوا في إيجابه: فقال أهل الظاهر: تشميت العاطس واجب متعين على كل جليس سامع تحميد العاطس. وقالت طائفة من الفقهاء: هو واجب على الكفاية كَرَدِّ السلام. وقال آخرون: هو ندب وإرشاد وأدب وليس منه شيء واجب(٤). والراجح من حيث الدليل – كما قال ابن حجر –: القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤٨٢/٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٢٥/٨) برقم: (٢٩٩٢).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢١/١٨).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤٨٢/٨-٤٨٣) طبعة دار الكتب العلمية، شرح النووي على مسلم (١٢٠/١٨).

كونَه على الكفاية؛ فإن الأمر بتشميت العاطس وإنْ وَرَدَ في عموم المكلفين فَفَرْضُ الكفاية يخاطَب به الجميع على الأصح، ويَسقط بفِعْلِ البعض(١).

ومن فوائد التشميت: تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يَعْرَى عنه أكثرُ المكلفين(٢).

نصرة المظلوم:

إن الظلم إذا وقع على الناس وهم يسعون في الطُّرق على تحصيل معايشهم وأرزاقهم، ثم لم يجدوا من يعينهم على ردع من يؤذيهم ويظلمهم في الطُّرق، أَقْعَدَهم الخوف في بيوتهم فاختلت أحوال الناس وفسدت، وبارت تجاراتهم ومصالحهم وكسدت، والظلم للناس عمومًا، في الطُّرق خصوصًا نوعان:

١ – مَنْعُهم حقوقهم: مثل ما يحدث من بعض أصحاب المحلات على جوانب الطرق حيث يضعون أحجارًا كبيرة يمنعون بها – دون وجه حقٍّ – أصحاب السيارات من الوقوف في هذه الأماكن بسياراتهم، مما يؤذي بهؤلاء الناس ويضر بهم في سرعة إنجاز مصالحهم إذا وقفوا في هذه الأماكن.

٢ – فِعْلُ ما يضر بهم: مثل ما يقع من بعض أصحاب السيارات في الطُّرق العامة أثناء حركة السَيْر والمرور، حيث يقفون فجأة بسياراتهم أو ينحرفون يَمْنَةً أو يَسْرَةً دون التنبيه لمن وراءهم باستعمال الإشارات المخصصة في السيارة لذلك، مما يؤدي إلى الإضرار بالآخرين حيث لا يتمكنون من الاحتياط الكافي فيحصل منهم التَّوَقُّف فجأة فيصطدمون بمن خلفهم ومن وراءهم!

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦٠٣/١٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦٠٢/١٠).

ومن أجل ذلك فقد قررت السُّنة النبوية أن "نصرة المظلوم" حق من حقوق المارة على كل من قدر على ذلك من الأفراد والهيئات والمؤسسات بكل الوسائل التي ترفع الظلم وتمنعه.

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ»(١).

وقد ورد في وجوب نصر المظلوم وإعانته حديثٌ في "الصحيحين" عن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: «وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ»(٢).

(١) حديث البراء يرويه شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ -، أخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجالس على الطريق (٤٤٦/٤) برقم: (٢٧٢٦) بنحوه، والدارمي في "مسنده" كتاب الاستئذان، باب في النهي عن الجلوس على الطرقات (١٧٣٧/٣) برقم: (٢٦٩٧) بنحوه، وأحمد في "مسنده" (٤٢٠٩/٨) برقم: (١٨٧٧٥) بنحوه، و(٤٢٠٩/٨) برقم: (١٨٧٧٦) بمثله، و(٤٢٣١/٨) برقم: (١٨٨٦٦) بنحوه، و(٤٢٣١/٨) برقم: (١٨٨٦٧)، و(٤٢٣١/٨) برقم: (١٨٨٦٨)، و(٨ / ٤٢٣٥) برقم: (١٨٨٨٩) بمثله، (٤٢٥٥/٨) برقم: (١٨٩٧٥) نحوه، (٤٢٥٥/٨) برقم: (١٨٩٧٦)، والطيالسي في "مسنده" (٨٦/٢) برقم: (٧٤٦) بنحوه. وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الأدب، في الجلوس في المجالس (٥١٩/١٣) برقم: (٢٧٠٨٠) بهذا اللفظ، وأبو يعلى في "مسنده" (٢٦٤/٣) برقم: (١٧١٧) ورقم: (١٧١٨) بنحوه، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الجلوس بالصعدات (١٥٦/١) برقم: (١٧٠) بنحوه، و(١٥٧/١) برقم: (١٧١) بمعناه مختصرا. و(١٥٧/١) برقم: (١٧٢) بمثله. وابن حبان في "صحيحه" كتاب البر والإحسان، ذكر الأمر بالخصال التي يحتاج أن يستعملها من جلس على طريق المسلمين (٣٥٨/٢) برقم: (٥٩٧) بنحوه. وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المظالم، باب نصر المظلوم (١٢٩/٣) برقم: (٢٤٤٥). ومسلم في "صحيحه" كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٣٥/٦) برقم: (٢٠٦٦).

قال الحافظ ابن حجر: (نصر المظلوم هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعين أحيانًا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد: سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان: تَخَيَّر.

وشَرْطُ الناصر: أن يكون عالمًا بكون الفعل ظلمًا، ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه؛ كَمَنْ أنقذ إنسانًا من يد إنسان طالَبَه بمالٍ ظلمًا، وهدَّدَه إن لم يَبْذله، وقد يقع بَعْدُ، وهو كثير)(١).

وبناء على ما سبق فإن نصرة المظلوم في الطرق العامة قد يكون بالنفس إذا توفرت القدرة على ذلك بضوابطها الشرعية من غير حصول مفسدة مماثلة أو أعظم، أو باللسان إنكارًا وزجرًا إن كان ذلك يُجْدي ويخيف الظالم ويمنعه عن الظلم، أو الاتصال بشرطة النجدة والمرور للتدخل بقوة القانون الرادعة، فإنْ وقع الظلم ولم نتمكن من منعه، وحاول الظالم الفرار من الطريق بعد أن مارس جريمته، وأمكننا تصويره بالجوالات فَعَلْنَا ذلك وسَلَّمْنا المقطع المصوَّر للجهات المسئولة؛ لتقوم بما يجب عليها نحو هذا الظالم، لئلا يفلت من العقوبة، ولئلا تُسَوِّل له نفسه تكرار الظلم مع آخرين، وليكون رَدْعًا لغيره ممن يقع في الظلم وزجرًا له عنه.

ذكر الله تعالى:

يحتاج الإنسان إلى الذِّكْر وهو يسير في الطريق عموما، وبصفة أخص عندما يخاف متربصًا به في طريقه، أو يغلب على ظنه حصول مكروه، أو يتوقع حدوث ضرر، حيث إن الذكر وسيلة كبرى من وسائل الاطمئنان القلبي عند الخوف وتَوَقُّع المكروه، كما قال الله تعالى:

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/٩٩).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [سورة الرعد:٢٨]. وكذلك الجالس على ناصية الطريق يحتاج إلى الذِّكْر لأنه يمنع الإنسان من المعصية، ويحصنه من وسوسة الشياطين بالشهوات والتجاوزات؛ فإن للذِّكْر أثرًا كبيرًا في تقوية الإيمان والربط على القلوب وحمايتها مِن تَمَكُّن حُب الشهوة المنحرفة فيها.

وقد ورد الأمر بذكر الله تعالى في بعض الروايات كَحَقٍّ من حقوق الطريق المعنوية وآداب مَجالِسه مِن حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَهْلُ الْعَالِيَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا بُدَّ لَنَا مِنْ مَجَالِسَ، قَالَ: «فَأَدُّوا حَقَّ الْمَجَالِسِ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الْمَجَالِسِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ كَثِيرًا، وَأَرْشِدُوا السَّبِيلَ، وَغُضُّوا الْأَبْصَارَ»(١).

وقد كان النبي ﷺ يعلن هو وأصحابه ﷺ ذكر الله تعالى في الطُّرق تكبيرًا عند الصعود، وتسبيحًا عند النزول، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا(٢) كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٧/٦ رقم ٥٥٩٢)، من طريق أبي مَعْشَرٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ به. وأعله الهيثمي بأبي بكر هذا فقط، فقال: "تابعي، لم أعرفه، وبقية رجاله وُثِّقوا". قلت: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ: ذكره البخاري في "الكنى" (ص:١٢)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٤١/٩)، وأبو أحمد الحاكم في "الكنى" (٢٤٣/٢)، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً. وفي إسناده أيضًا أبو معشر نَجِيح بن عبد الرحمن السِّنْدي المدني وهو ضعيف أَسَنَّ واختلط كما قال الحافظ في "التقريب" (ص: ٥٥٩)، ومع ذلك فقد حسَّنه السيوطي في "الجامع الصغير" (برقم ٣٢٧)، ولعله يقصد تحسينه بالشواهد التي سبق تخريج بعضها في مطلع مسألة "الدلالة على الطريق وهداية المستدل عليه" في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

(٢) الثَّنَايَا: جِبالٌ طِوالٌ تعرض الطَّرِيق، والطَّرِيقُ يأْخُذُ فِيهَا، ويُحْتاجُ فِي قطْعِها وسُلوكِها إِلَى صُعُودٍ وحُدُورٍ. (انظر: تاج العروس ٢٩٥/٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر (٣٣٨/٢) برقم:
=

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ(١) مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ(٢) مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ(٣) تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ(٤) وَحْدَهُ»(٥).

(٢٥٩٩). وقال النووي في "رياض الصالحين" (ص: ٣٠٤ رقم ٩٧٦): "إسناده صحيح".

(١) قَفَلَ: أَيْ رَجَعَ، وَالْقُفُولُ: الرُّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ، وَيُقَالُ فِي الْمُضَارِعِ: يَقْفُلُ - بِالضَّمِّ -، وَلَا يُسْتَعْمَلُ الْقُفُولُ فِي ابْتِدَاءِ السَّفَرِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمُسَافِرُونَ قَافِلَةً تَفَاؤُلًا لَهُمْ بِالْقُفُولِ وَالسَّلَامَةِ. (انظر: طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي وابنه ولي الدين، ١٨٤/٥) الطبعة المصرية القديمة.

(٢) الشَّرَفُ: - بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ - الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ. (طرح التثريب للعراقي وابنه ١٨٤/٥).

(٣) آيِبُونَ: أَيْ رَاجِعُونَ، يُقَالُ آبَ مِنْ سَفَرِهِ إِذَا رَجَعَ مِنْهُ. (انظر: طرح التثريب للعراقي وابنه، ١٨٤/٥).

(٤) الْأَحْزَابُ: الْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا الْكُفَّارُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَتَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ يَرَوْهَا؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْزَابِ يَوْمُ الْخَنْدَقِ، قَالَ الْقَاضِي عياض: وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَحْزَابُ الْكُفْرِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ وَالْمَوَاطِنِ؛ انْتَهَى. وَيُؤَيِّدُ الثَّانِيَ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ: الْأَحْزَابُ الطَّوَائِفُ الَّتِي تَجْتَمِعُ عَلَى مُحَارَبَةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -. (انظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري ١٠٩/١ مادة حزب، إكمال المعلم للقاضي عياض ٤٤٤/٤-٤٤٥، شرح النووي على مسلم ١١٣/٩، طرح التثريب للعراقي وابنه، ١٨٤/٥).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع منها: أبواب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٧/٣) برقم: (١٧٩٧) بهذا اللفظ، وأيضًا في كتاب الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا شرفا (٥٧/٤) برقم: (٢٩٩٥) بنحوه، وأيضًا في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع (٨٢/٨) برقم: (٦٣٨٥) بمثله. ومسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (١٠٥/٤) برقم: (١٣٤٤) بنحوه.

في هذا الحديث استحباب الإتيان بهذا الذِّكْر في القُفول من سفَرِ الغزو والحج والعمرة وغيرها.

وأما (مناسبة التكبير على المكان المرتفع: أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس، وفيه ظهور وغَلَبَة على مَن هو دونَه في المكان؛ فينبغي لمن تَلَبَّسَ به أن يَذْكُر عند ذلك كبرياءَ الله تعالى، وأنه أكبر مِن كل شيء، ويَشكر له ذلك؛ يَسْتَمْطِر بذلك المزيد مما مَنَّ به عليه. ويحتمل أن سبب ذلك: إظهارُ ذِكْرِ الله تعالى وتوحيدِه ومِنَّتِه على أهلِ دينِه، وذلك في الأماكن العالية أظهرُ منه في الأماكن المنخفضة.

وأما سبب التسبيح في الانهباط: فإنه يحتمل أن يكون سببُه أن الانخفاض مَحَلُّ الضِّيق، والتسبيح سببٌ للفَرَج، ومنه قوله تعالى في حق يونس عليه السلام: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة الصافات:١٤٣-١٤٤]، وكانت مقالته عليه السلام في بطن الحوت: ﴿سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة الأنبياء:٨٧](١)، أو التسبيح عند الانحدار: لأنه تنزيه، فناسب تنزيه الله في الأماكن المنخفضة عن صفات الانخفاض(٢).

حُسْنُ الكلام:

كان ﷺ يتخير في خطابه ويختار لأمته أحسن الألفاظ وأجملها، وألطفها، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش(٣)، وقال أيضًا: "وأصل هذا الباب قوله تعالى:

(١) انظر: طرح التثريب للعراقي وابنه، (٥/١٨٥).
(٢) انظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، للصنعاني (٣/٣٤).
(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/٣٢٠) طبعة الرسالة.

﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ﴾ [سورة الإسراء:٥٣]، فالشيطان ينزغ بينهم إذا كلَّم بعضهم بعضًا بغير التي هي أحسن، فَيُرُبَّ حربٍ وقودُها جُثَيَّةٌ وهَامٌ(١) ، أهاجها القبيحُ من الكلام"(٢)؛ (فالكلمة الخشنة والرد السيئ يتلقفهما الشيطان فينزغ بهما بين المرء وأخيه، فيفسد بهما جو المحبة والتوافق، ويهيج الكراهية والبغضاء، ويوقد نار المشاجرة والعداء. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»(٣). وفيه أيضًا: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»(٤).

ومن أجل ما سبق كله فقد قررت السُّنة النبوية "حسن الكلام" حقًّا معنويًّا من حقوق الطريق ومجالسه، فعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ!»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ؛ قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ! قَالَ: «إِمَّا لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ»(٥).

إن حُسْنُ الكلام في هذا الحديث يدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض، فلا يكون فيه غيبة، ولا نميمة، ولا كذب، ولا كلام ينقص المروءة، ونحو ذلك من

(١) الْهَامَةُ: الرَّأْسُ، وَالْجَمْعُ هَامٌ وَهَامَاتٌ. (انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٦/٢٧ مادة هام).
(٢) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (١/١١١) طبعة عالم الفوائد.
(٣) سبق تخريجه في مسألة: "إماطة الأذى عن الطريق"، في المطلب الأول من المبحث الثاني.
(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع منها: كتاب الأدب، باب طيب الكلام (٨/١١) برقم: (٦٠٢٣) بنحوه. ومسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (٣/٨٦) برقم: (١٠١٦) بهذا اللفظ من حديث عدي بن حاتم ﷺ.
(٥) سبق تخريجه في مسألة: "ذم الجلوس على الطريق وحُكْمُه"، في المطلب الأول من المبحث الثاني.

الكلام المذموم، ويدخل فيه كلامهم لِلْمَارِّ مِن رَدِّ السلام، ولُطف جوابهم له، وهدايتِه للطريق، وإرشادِه لمصلحته، ونحو ذلك(١).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٣١٩/١٤).

الخاتمة

قد توصل البحث – بفضل الله تعالى – إلى العديد من النتائج والتوصيات التالية:

أهم النتائج:

– عرف البحث "حقوق الطريق في السُّنة النبوية" بأنها: "مجموعة من القواعد والمطالب والآداب التشريعية التي جاءت بها السُّنة النبوية، لتنظيم علاقات الناس بالطريق ومَرَافقه وسالكيه على جهة الوجوب والإلزام أو الاستحباب".

– تعددت وتنوعت حقوق الطريق المادية والمعنوية التي قررتها السُّنة النبوية، حتى أوصلها بعض العلماء إلى أربعة عشر حقًّا.

– وضعت السنُّة النبوية مبدأً عامًّا يكفل صيانة الطرق، والمحافظة عليها، ورعاية حقوقها، وهذا المبدأ هو: "كَفُّ الأذى"، الذي وردت به أحاديث كثيرة، تارة آمرةً به، وأخرى معلنةً استحقاق المخالف لِلَّعَنَة.

– بيان منهج الإسلام الكريم فى مجال الوقاية من أخطار الطرق والمواصلات؛ حيث حذر الإسلام من أى شيء يعوق حركة المرور أو يؤذى المارة أيا كان هذا الإيذاء.

– اهتمت السنة النبوية بِسَعَة الطريق للتواءم مع الكثافة السكانية وحركة السير، وتجلى ذلك فيما ورد من الوعيد الشديد على مَن ضَيَّق الطريق أو أخذ منه شيئًا ولو قليلًا، وقد ثبت في السُّنة تحديد الحد الأدنى لعرض الطريق بسبعة أذرع، وهذا التحديد بسبعة أذرع قُدِّرَ حسب الحاجة في ذلك الوقت، والحاجة تختلف باختلاف الزمان والمكان فتُقَدَّر بقدرها؛ فعلى المسلمين مراعاة ما يناسبهم في هذا الوقت وما يتوقعونه من حاجةٍ تَخِذُّ لهم في المستقبل.

– يكره الجلوس على الطرقات لما فيه من التعرض للفتن وإيذاء المارة والتعرض لكشف أحوالهم التي يكرهون الاطلاع عليها، وليس النهي محصورًا في الجلوس فقط بل يدخل فيه

الوقوف، والمشي في الطريق لغير حاجة؛ لأن الحكمة في كل ذلك سد الذرائع، لأن التعرض للمحرمات يوقع فيها.

– المنع من قضاء الحاجة في الظل والطريق، والحكمة في النَهي عَنْ ذلك لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرُّ بِهِ، وَنَتْنِهِ وَاسْتِقْذَارِهِ.

– أفادت الأحاديث أنه يجب على سالكي الطرق إذا أرادوا النزول لأي سببٍ – كالنوم أو تناول الطعام أو الاستراحة – أن يجتنبوا وسط الطريق ومُعْظَمه، ويأخذوا أحد جانبيه منزلًا لهم؛ لئلا يؤذوا الناس ويعوقوهم عن السَّيْر والحركة، وكذلك لئلا يصيبهم هم الآخرين أذى من الناس إذا لم يتفطنوا لوجودهم مستقرّين في الطريق.

– بيان المنزلة الهامة للعناية بالطرق العامة للمسلمين، وأنها إحدى شُعَب الإيمان، وأن العناية بها نوع من أنواع الإحسان والصدقة، وأنها ينبغي أن تكون شعارًا عامًّ لأمة الإسلام.

– أن "العناية بالطرق العامة" مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام الأصيلة التي سبق بها غيره في وضع أصولها وقواعدها ومبادئها وضوابطها منذ أكثر من ١٤٠٠ عام.

– شرعت السُّنة النبوية ما يحفظ على الناس عوراتهم وحرماتهم وخصوصياتهم وهم يسيرون في الطُّرق، حتى يكونوا آمنين مطمئنين، ومن ذلك: الأمر بِغَضِّ البصر عن عورات المارة أو الأماكن الخاصة على جانبي الطريق.

– أعلنت السُّنة النبوية الزجر عن الإسراع الْمُفْرِط بالدواب أوالْمَرْكَبات الحديثة؛ وذلك طلبًا للسلامة ونجاةً من الهلاك، وتجلت عظمة المنهج النبوي في الدعوة إلى مراعاة حدود السرعة المناسبة خاصة في أوقات الازدحام الشديد، وذلك مثل خروج الناس من وظائفهم في وقتٍ متقاربٍ فتمتلئ بهم الطرق مما يؤدي إلى ما يعرف في زماننا بالاختناق المروري.

– تنوعت عناية السُّنة بالدلالة على الطريق وهداية الْمُسْتَدِل عليه، في صور شتى، فتارةً تدعو إلى: "دَلِّ الطريق"، وتارة أخرى بلفظ: "هداية السبيل"، وتارة ثالثة بلفظ: "إرشاد السائل"، وتارة رابعة بلفظ: "هداية الأعمى"، وتارة خامسة بلفظ: "إرشاد الضال"، ويدخل في ذلك اللوحات الإرشادية المرورية في زماننا.

– قررت السُّنة النبوية أن إغاثة الملهوف المضطر إلى إعانته على أمر طارئ أصابه في طريقه، حَقٌّ لسالكي الطريق حفاظًا على سلامتهم، ووفاءً بواجب الأخوة العامة والإسلامية.

– قرَّرَتِ السُّنة النبوية إفشاء السلام في الطرق العامة، وذلك لأن مأخوذ في اللغة من السِّلْم والأمن والسلامة من الأذى الحسي والمعنوي في كل ما يتعلق بالإنسان.

– قررت السُّنة النبوية أن "نصرة المظلوم" حق من حقوق المارة على كل من قدر على ذلك من الأفراد والهيئات والمؤسسات بكل الوسائل التي ترفع الظلم وتمنعه.

– أن نصوص السُّنة النبوية غنية بالمواضيع المتعلقة بقضايا العصر الحديث التي لم تدرس حتى اليوم لدى الجهات المعنية برعاية هذه القضايا والقيام على شئونها، بل إنهم يعتمدون فقط على ما يأتينا من الغرب، متغافلين عن دور الجانب الديني في الإسهام الكبير في النهوض بقضايا الأمة كبيرها وصغيرها.

– أظهر البحث أن أكثر المبادئ والقواعد والآداب الحديثة في العناية بالطُّرُق والْمَارَّة قد سبقت إليها السُّنة النبوية الشريفة وقررتها وحثت عليها من خلال جوانب متنوعة.

أهم التوصيات

– ينبغي على الجهات المختصة تطوير القوانين اللازمة التي تتكفل بالزجر والردع والتأديب الذي يمنع تهور السائقين واندفاعهم نحو رغباتهم المحمومة غير مراعين ولا مبالين بحرمة النفوس وأرواح العباد.

– إجراء المزيد من البحوث والدراسات الشرعية في جوانب الاهتمام بالطُّرُق والْمَارَّة فيها؛ لتجلية المزيد من النصوص والمعاني المتعلقة بهذا المجال.

– التركيز على البعد الديني في خطاب الناس بالعناية بالطُّرُق والتبصير بحقوقها؛ لما له من أثر إيجابي على المسلمين في الاستجابة للتعليمات المتعلقة بهذا الجانب.

– العمل على تنمية مبادئ العناية بالطُّرُق ومراعاة حقوق المشتركين في الانتفاع بها، عن طريق الأساليب التي تحث وتذكي الرغبة لدى الأفراد على العمل بأمان، وليس عن طريق الإجبار، ولا يلجأ إلى الإجبار إلا في آخر الحلول.

– وضع برامج منظمة مناسبة للعناية بالطُّرق وحقوق الناس في الانتفاع بها؛ لما لهذه البرامج من أثر في تحسين ممارسات السلامة في شتى مجالات الحياة.

– غرس الوعي بحقوق الطرق والمنتفعين بها لدى الأطفال منذ الصِّغَر في المنزل، وفي المرحلة الابتدائية في المدرسة، وكذلك في بقية المراحل فيما بعد؛ حتى تصبح أجيال المستقبل متمتعة بالوعي المطلوب بتدابير العناية بالطرق ومراعة حقوق المارَّة، وبذلك يمكن الحفاظ على الطُّرق وممارسة القواعد المتعلقة بها بكلِّ يُسْرٍ وسهولة.

– الاستفادة من الوسائل الإعلانية في الدعاية للعناية بالطُّرق والوفاء بحقوقها وحقوق المنتفعين بها، مثل: الصور، واللافتات، واللوحات الإرشادية، والرسائل الخاصة على وسائل التواصل المتنوعة، والخطب والمحاضرات في المساجد... لعرض القواعد والضوابط والحقوق والآداب المتعلقة بالطُّرق والمارَّة فيها.

أهم المصادر والمراجع

- أحكام حوادث المرور، إعداد: مُحَمَّد بن علي بن مشبب للقحطاني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.

- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر آباد، الأولى ١٣٤٤هـ.

– السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

– ألفاظ الطرق في لسان العرب، إعداد سلام مُحَمَّد سلمان عيدة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الخليل – فلسطين، ٢٠١١م.

– القاموس الفقهي، د. سعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

– الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة أحمد مُحَمَّد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

– الكبائر، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ (٧٤٨ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة الفرقان، الطبعة: الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

– المدخل، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

– المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: دار الكتب الإسلامي – بيروت، الثانية ١٤٠٢هـ.

– المعجم الأوسط، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ. تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن الحسيني، طبعة: دار الحرمين ـ القاهرة ١٤١٥هـ.

– المعجم الكبير، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

– المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ مُحَمَّد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

– المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

– المكاييل والموازين الشرعية، د. علي جمعة مُحَمَّد، طبعة القدس للإعلان والنشر – القاهرة.

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

– المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، إعداد: د/ يحيى بن مُحَمَّد حسن زمزمي، جامعة أم القرى ١٤٢٤هـ.

– الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، (١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

– الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، إعداد/ أبو سعيد المصري، نسخة خاصة للمكتبة الشاملة.

– النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ القرآن، لمحمد بن بطال، تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م و١٩٩١م.

– النهاية في غريب الحديث الأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود مُحَمَّد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.

– تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

– تاريخ الأدب الجغرافي، لأغناطيوس يوليانوفتش كراتشكوفسكي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الدول العربية – القاهرة، ١٩٦٣هـ.

– تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

– تعظيم قدر الصلاة، للإمام مُحَمَّد بن نصر بن الحجاج المروزي أبي عبد الله، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، طبعة: مكتبة الدار – المدينة المنورة، الأولى ١٤٠٦هـ.

– تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، طبعة: دار الرشد ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

– جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

– زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

– سنن ابن ماجة: للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

– سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

– سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، للإمام الحافظ أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة٢٧٩هـ تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

– سنن النسائي «المجتبى»، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.

– سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

– شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–مُحَمَّد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

– شعب الإيمان، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ط: الرشد – الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م.

– صحيح ابن حبان «الإحسان»، للإمام أبي حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ. بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة – الثانية ١٤١٤هـ.

– صحيح ابن خزيمة: مختصر المختصر من المسند الصحيح، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة السُّلمي، المتوفى: ٣١١ هـ، المحقق: الدكتور ماهر الفحل، الناشر: دار الميمان – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

– صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، للإمام الحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

– صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ. تحقيق وترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

– طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

– فتاوى إسلامية، لجماعة من العلماء، جمع وترتيب مُحَمَّد بن عبد العزيز المسند (٥٣٦/٤)، طبعة دار الوطن – الرياض.

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبعة: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

– فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

– فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، تعليق: ماجد الحموي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى، الأولى ١٣٥٦هـ.

– قاموس المعاني، نسخة إلكترونية على الرابط: https://goo.gl/dsC٢Ge

– لسان العرب، للإمام العلامة مُحَمَّد بن مكرم بن منظور ، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

– مجلة البحوث الإسلامية، مقال الافتتاحية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، للشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل الشيخ، (العدد ٨٦).

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

– مُحَمَّد الفاتح، د. سالم الرشيدي، مطبعة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة ١٩٨٩م – ١٤١٠هـ.

– مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

– مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد عبد السلام المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

– مسند البزار «البحر الزخار»، للإمام بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، المتوفى سنة ٢٩٢ هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وجماعة – طبعة مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الأولى ٢٠٠٩ م.

– مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، د. عبد الرازق السنهوري، بدون رقم طبعة، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، لبنان.

– معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

– معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م.

– معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

– منهج الإسلام في سلامة الإنسان، إعداد: عبد الرحمن بن سعد الحسيني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، ١٤٢٥هـ–١٤٢٦هـ.

– ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي – طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

– نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

فهرس المحتويات

المقدمة..... ٤٣٨
خطة البحث..... ٤٤٠
التمهيد ٤٤٣
مشكلة البحث وأهميته ٤٤٣
أهمية البحث..... ٤٤٣
أهداف البحث..... ٤٤٤
الدراسات السابقة ٤٤٤
منهجية البحث..... ٤٤٥
المبحث الأول: تعريف الحقوق والطرق وبيان أهميتها في العمران والحياة..... ٤٤٦
المطلب الأول: التعريف بالحقوق لغة واصطلاحًا..... ٤٤٦
تعريف الحقوق لغة ٤٤٦
تعريف الحق اصطلاحًا..... ٤٤٧
المطلب الثاني: التعريف بالطُّرق لغة واصطلاحًا..... ٤٤٨
تعريف الطريق لغة..... ٤٤٨
تعريف الطريق اصطلاحا..... ٤٤٩
تعريف حقوق الطريق في السُّنة النبوية ٤٥٠
المطلب الثالث: بيان أهمية الطُّرق في العمران والحياة..... ٤٥٠

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الحقوق المادية والمعنوية ٤٥٤
المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الحقوق المادية وتطبيقاتها المعاصرة للطُّرق٤٥٤
الاهتمام بسعة الطريق وحجمه ٤٥٦
ذم الجلوس على الطريق وحُكْمُه ٤٦٠
النَّهْيِ عَنِ التَّعَوُّطِ فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ الَّتِي هِيَ مَجَالِسُ النَّاسِ ٤٦٥
النهي عن التَّعْرِيس على قارعة الطريق ٤٧١
إماطة الأذى عن الطريق ٤٧٤
المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة للطُّرق٤٨١
إعلاء شأن المحافظة على الطرق ٤٨١
التذكير بحقوق الطريق بصفة دورية وفي المناسبات ٤٨١
تقرير حقوق الطريق وتعدادها ٤٨٢
تأمين الناس في طرقاتهم ٤٨٣
التحذير من انتهاك حقوق الطريق ٤٨٤
المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في الحقوق المادية والمعنوية ٤٨٥
المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الحقوق المادية ٤٨٥
الإعانة على الدابة أو الْمَرْكَبة وحمل صاحبها ومتاعه عليها ٤٨٥
غض البصر عن عورات المارة أو الأماكن الخاصة على جانبي الطريق..... ٤٨٧
المنع من السُّرعة المفرطة في قيادة الدواب والْمَرْكَبات ٤٨٨
كف الأذى عن المارة ٤٩٠

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الحقوق المعنوية.....٤٩٢
الدلالة على الطريق وهداية الْمُسْتَدِل عليه..... ٤٩٢
إغاثة اللهفان ٤٩٧
إفشاء السلام ورَدُّه "تَبَادُل التحية"..... ٤٩٨
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٠١
تشميت العاطس..... ٥٠٣
نصرة المظلوم ٥٠٥
ذكر الله تعالى ٥٠٧
حُسْنُ الكلام ٥١٠
الخاتمة..... ٥١٣
أهم النتائج: ٥١٣
أهم التوصيات ٥١٥
أهم المصادر والمراجع ٥١٧
فهرس المحتويات ٥٢٥

تم بحمد الله